حقيقة النسخ بين الرفع والبيان
دراسة أصولية مقارنة

✍ إعداد الدكتور
عمر بن علي محمد أبو طالب
جامعة الملك خالد كلية الشريعة – قسم أصول الفقه
السعودية
oaalslami@kku.edu.sa

حقيقة النسخ بين الرفع والبيان دراسة أصولية مقارنة

عمر بن علي محمد أبو طالب
قسم أصول الفقه - كلية الشريعة – جامعة الملك خالد- السعودية.
البريد الالكتروني : oaalslami@kku.edu.sa

الملخص :
هذا البحث يكشف عن مسألة مهمة من مسائل النسخ، وهذه المسألة تتعلق بحقيقة النسخ: هل هو رفع أو بيان؟ ولهذا جاء عنوان البحث "حقيقة النسخ بين الرفع والبيان" دراسة أصولية مقارنة. ولهذه المسألة أهميتها عند الأصوليين من جانبين: الجانب الأول: أنَّ الخلاف بينهما ترتب عليه خلاف الأصوليين في تعريف مصطلح النسخ.والجانب الثاني: أنَّ الخلاف فيها مبني على مسألة كلامية وأخرى عقدية. وقد مهدت للمسألة بتعريف النسخ لغة واصطلاحًا، ثم عقدت مبحثًا حررت فيه محل النِّزاع وبينت أقوال أهل العلم، ومبحثًا آخر في أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح، ثم عقدت مبحثًا ثالثًا لبيان منشأ الخلاف، ورابعًا لبيان لنوع الخلاف. ثم ختمت البحث بنتائج منها: أنَّ الخلاف بين الأصوليين في حقيقة النسخ خلاف معنوي، وهو ما رآه بعض الأصوليين، وهو الذي ترجح عندي، حيث إنه ترتب على الخلاف مسائل أصولية، مثل مسألة "نسخ الأخبار"، ومسألة "نسخ الفعل قبل التمكن من الفعل".

الكلمات المفتاحية: نسخ - رفع- بيان – دراسة - أصولية.

The reality of transcription between upload and statement is a comparative fundamentalist study

Omar bin Ali Muhammad Abu Talib
Department of Fundamentals of Jurisprudence - College of Sharia - King Khalid University - Saudi Arabia.
e-mail: oaalslami@kku.edu.sa

abstract:

This research reveals an important issue of transcription issues, and this issue relates to the fact of transcription: is it a lift or a statement? Hence the title of the paper, "The Reality of Transcription between Lifting and Displaying," a comparative fundamentalist study. This issue has its importance in the fundamentalists from two aspects: The first side: that the dispute between them resulted in the difference of the fundamentalists in defining the term transcription. And the second aspect: that the dispute in it is based on a verbal and other contractual issue. She paved the issue by defining transcription in language and idiom, then she held a paper in which she edited the subject of the dispute and clarified the sayings of the scholars, and another topic in the evidence for every saying with discussion and weighting, then held A third topic to explain the origin of the dispute, and a fourth to indicate the type of dispute. Then the research concluded with results including: that the dispute between the fundamentalists in the reality of transcription is a moral difference, which some fundamentalists saw, and it is the one that favors

me, since it resulted in the dispute fundamentalist issues, such as the issue of "copying news", and the issue of "copying the verb before being able to act ".

Keywords: copy - upload - statement - study - fundamentalism.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

النسخ من مباحث علم أصول الفقه المهمة، ويكفي من أهميته، أنهم عدوا معرفة الناسخ والمنسوخ من شروط الاجتهاد، وقد نال من حيث التأصيل حظًا وافرًا من عناية الأئمة الأعلام، فبسطوا في مصنفاتهم مسائلة بالقدر اللائق به من التحرير والتقرير والحجاج، ومن تلك المسائل مسألة "حقيقة النسخ بين الرفع والبيان".

أهمية البحث:

مما لا شك فيه أن لمسألة حقيقة النسخ بين الرفع والبيان، أهمية كبرى تظهر من خلال عدة أمور.

أولاً: أن الموضوع يتعلق بمبحث مهم من مباحث علم أصول الفقه، وهو مبحث النسخ الذي حظي بعناية كبيرة من الأصوليين وغيرهم من أهل العلم.

ثانيًا: أن هذه المسألة هي التي أدت إلى اختلاف وتنوع تعريفات الأصوليين لمصطلح النسخ، كما ذكر ذلك ابن السبكي[1] رحمه الله؛ حيث قال: «واعلم أن أئمتنا وأئمة المعتزلة قد أكثروا القول في تعريف النسخ... ثم قال: وحاصل الخلاف يرجع إلى أن النسخ رفع أو إثبات؟ وفيه قولان مشهوران ....»[2].

ثالثًا: أنَّ الخلاف في هذه المسألة مبني على مسألة كلامية، وهي مسألة «بقاء الأعراض»، وقد ذكر ذلك ابن السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: «وللخلاف في أنه رفع أو

(١) **ابن السبكي**: عبدالوهاب بن علي بن تمام السبكي، تاج الدين، شافعي المذهب من مصنفاته: "الإبهاج" وكذلك أتم جمع الجوامع الذي بدأ تصنيفه والده، مات سنة ٧٧١هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٠٤/٣)، والدرر الكامنة (٤٢٥/٢).
(٢) رفع الحاجب (٣٨/٤).

بيان أصل أصيل، وهو اختلاف المتكلمين في أنَّ زوال الأعراض بالذات أو بالضد؟»[1].

رابعًا: أنَّ الخلاف في هذه المسألة مبني على مسألة عقدية، وهي مسألة التحسين والتقبيح العقليين، كما ذكر الطوفي[2] رحمه الله .

أسباب اختيار الموضوع:

١ – ما سبق من الأهمية.

٢ – لم أجد دراسة مستقلة تتعلق بموضوع البحث في حدود علمي القاصر.

٣ –تنوع كلام الأصوليين في بيان نوع الخلاف في المسألة ،فمنهم من قطع بأن الخلاف معنوي ،ومنهم من قطع بأنه لفظي ،ومنهم من ذكر أنه يحتمل أن يكون لفظيا كما يحتمل أن يكون معنويا .

أهداف البحث:

١ – بيان حقيقة النسخ عند الأصوليين .

٢ – تحقيق القول في بيان نوع الخلاف.

٣–بيان المسائل الأصولية المترتبة على نوع الخلاف .

الدراسات السابقة:

مع كثرة الدراسات التي كتبت عن النسخ بشكل عام، سواء كان عند الأصوليين أم غيرهم، إلا أنني لم أجد دراسة تتعلق بحقيقة النسخ هل هو رفع أو بيان؟.

خطة البحث:

قسمت البحث، إلى «مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة».

المقدمة: وفيها: «أهمية البحث، وأسباب اختياره، وخطة البحث، والمنهج».

تمهيد: أولاً: تعريف النسخ لغةً.

ثانيًا: تعريف النسخ اصطلاحًا.

---

(١) رفع الحاجب (٣٨/٤).

(٢) **الطوفي**: سليمان بن عبد القوي الطوفي، حنبلي المذهب، من مصنفاته "البلبل" وشرحه في أصول الفقه، مات سنة ٧١٦هـ. انظر ترجمته في: الذيل في طبقات الحنابلة (٣٦٦/٢).

المبحث الأول: حقيقة النسخ بين الرفع والبيان، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تحرير محل النِّزاع.

المطلب الثاني: بيان مذاهب أهل العلم.

المبحث الثاني: أدلة أهل العلم في المسألة ومناقشتها. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: أدلة القائلين بأن النسخ رفع ومناقشتها.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بأن النسخ بيان ومناقشتها.

المطلب الثالث: دليل القائلين بأن النسخ رفع في حق المكلف ،بيان في حق الله ومناقشته .

المطلب الرابع :الترجيح .

المبحث الثالث: منشأ الخلاف.

المبحث الرابع: نوع الخلاف.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث:

١ – المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع آراء الأصوليين الذين تناولوا الموضوع بالبحث والتحرير، موضحًا كل رأي ودليله.

٢ – المنهج التحليلي الوصفي:

وذلك بتحليل الآراء ونقدها والترجيح، وبيان الأسس التي قامت عليه.

عملي في البحث:

- جمع الآراء والأدلة، ثم تحليلها ونقدها، وبيان الراجح.
- توثيق المعلومات من مصادرها الأصلية .
- ترجمة الأعلام الوارد ذكرها في البحث.
- ترتيب المصادر والمراجع باعتبار الأقدم من حيث تاريخ الوفاة .

تمهيد : أولاً: تعريف النسخ لغة:

ذكر أئمة اللغة أن النسخ يجيء في لغة العرب لمعانٍ، وأهمها:

أولاً: الإزالة: ومنه قولهم، نسخت الشمس الظل. أي: رفعته وأزالته.

ثانيًا: التغيير: ومنه قولهم: «نسخت الريح آثار الديار» أي: غيرتها، ومنه أيضًا قولهم: «نسخه الله قردًا» أي: نسخه وغيرّه من حالة الإنسانية إلى هذه الحالة.

ثالثًا: النقل: ومنه قولهم: « نسخت ما في الخلية إذا حولته إلى غيرها».

رابعًا: الكتابة عن معارضة: ومنه قولهم: «نسخت الكتاب» إذا كتبت ما فيه معارضة، أي مقابلة للمكتوب كلمة بكلمة وحرفًا بحرف(١).

وعبر جماعة من الأصوليين عن المعنى الرابع بقوله: «ما يشبه النقل» أو «شبيه النقل» قالوا: لأن نسخ الكتاب ليس نقلاً على الحقيقة؛ إذ المكتوب لم ينقل بل هو باقٍ بعد النسخ، وإنما هو مشبه للنقل من جهة أنَّ ما في الأصل صار مثله موجودًا في الفرع حرفًا ومعنى(٢).

وذكر الأصوليون خلافًا في أن النسخ هل هو حقيقة في الرفع والإزالة، أو حقيقة في النقل؟ أربعة مذاهب لهم، فمن قائل بالأول، ومن قائل بالثاني، وقائل بالاشتراك اللفظي، وقائل بالاشتراك المعنوي المعبر عنه بالتواطؤ(٣) (٤).

---

(١) انظر: العين (٢١٥/٤)، والصحاح (٤٣٣/١)، ومقايس اللغة (٤٢٤/٥)، ولسان العرب (٦١/٣)، مادة نسخ.

(٢) انظر: المعتمد (٣٩٤/١)، والوصول إلى الأصول (٥/٤) وبذل النظر ص ٣٠٧، وروضة الناظر (٢٨٣/١)، وشرح الورقات لابن الفركاح (ص ٢١٣)، شرح مختصر الروضة (٢٥١/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٣٢/٣)، والبحر المحيط (١٩٥/٥)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١٨٤/٣)، وثبوت النسخ قبل علم المكلف لشيخي الأستاذ الدكتور عبدالرحمن القرني (ص ٢١٤).

(٣) انظر هذا القول في: تيسير التحرير (١٧٨/٣)، التقرير والتحبير (٤٠/٣)، فواتح الرحموت (٥٣/٢).

(٤) انظر: المعتمد (٤١٨/١)، وأصول السرخسي (٥٣/٢)، والمحصول للرازي (٢٨٠/٣)،و نهاية الوصول (٢٢١٣/٦)، أصول الفقه لابن مفلح (١١١١/٣)، رفع النقاب (١٨٥/٣).

ثم ذكر بعضهم أن الخلاف في هذا لفظي.

وقال ابن بَرهان[1]: «الخلاف معنوي ينبني عليه جواز النسخ بلا بدل، فَمَنْ قال بأن النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل جوز النسخ بلا بدل، ومَنْ قال بأنه حقيقة فيهما منع النسخ بلا بدل»[2].

وتعقبه بعضهم بأن هذا البناء ضعيف؛ لأن المدار على الحقائق العرفية، وأيضًا فهو ينبني على أن النسخ الاصطلاحي نقل من الحقيقة اللغوية إلى الشرعية، كما نقلت الصلاة من الدعاء إلى الصلاة الشرعية المعروفة، وهو ضعيف؛ لأن الظاهر أنه كنقل الدابة مما يدب إلى ذوات الأربع، فنقل من الأعم إلى الأخص[3].

ثانيًا: النسخ في اصطلاح الأصوليين:

لقد اختلف الأصوليون في تعريف النسخ وتعددت عباراتهم في ذلك، حتى قال ابن العربي[4]: «وقد تقطعت المهرة فيه أفرادًا، وهو أمر عسير الإدراك جدًّا»[5].

---

(١) **ابن برهان**: أحمد بن علي بن برهان البغدادي، فقيه شافعي أصولي، من مصنفاته: الوصول إلى الأصول، في أصول الفقه، مات ٥١٨هـ، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٩/١).

(٢) انظر البحر المحيط (١٩٦/٥) والتحبير (٢٩٧٤/٦)، وهذا النقل غير موجود في كتابه الوصول إلى الأصول لابن برهان.

(٣) انظر: التحبير (٢٩٧٤/٦)، وثبوت النسخ قبل علم المكلف، لشيخي الأستاذ الدكتور عبدالرحمن القرني، (ص٢١٥- ٢١٦).

(٤) **ابن العربي**: محمد بن عبد الله المعافري: أبو بكر، مالكي المذهب، متقنًا للخلاف والأصول، من مصنفاته "المحصول" في أصول الفقه، مات سنة ٥٤٣ هـ، انظر ترجمته في: الديباج المذهب (ص٢٨١).

(٥) المحصول (ص ١٤٤).

وقبل الشروع في تلك التعريفات أريد أن اذكر أنَّ السبب في اختلافهم في تلك التعريفات هو حقيقة النسخ، هل هي رفع أو بيان؟[١]، والخلاف في التعريفات مترتب على الخلاف في حقيقة النسخ من حيث كونها رفعًا أوبيانًا.

قال ابن السبكي[٢]: «واعلم أن أئمتنا وأئمة المعتزلة قد أكثروا القول في تعريف النسخ. وحاصل الخلاف يرجع إلى أن النسخ رفع أو إثبات"[٣].

لكن سأذكر هنا بعض التعريفات بشكل موجز، حتى أعطي فكرة وتصورًا عن مصطلح النسخ عند الأصوليين.

فعرفه الإمام الباقلاني[٤] بأنه: «الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتًا، مع تراخيه عنه»[٥].

---

(١) قال العبادي في زيادته، كما نقله عنه صاحب البحر المحيط (٢٠٢/٥، ٢٠٣) «اختلف في النسخ فقيل: إزالة فرض العمل في المستقبل، وقيل: بيان استقصاء مدة العبادة، وقيل: استقصاء مدة التكليف على ضرب من التراخي بدليل لولاه لوجب استرساله على عدم ا لعموم، وقيل :قطع حكم توهم دوامه.

(٢) **ابن السبكي**: عبدالرحمن بن علي السبكي، تاج الدين، شافعي المذهب، كان فقهيًا، أصوليًا، ماهرًا في الحديث والعربية، من مصنفاته: «جمع الجوامع»، و«رفع الحاجب» مات سنة ٧٧١هـ، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن حاجي شخصية (١٠٤/٣)، والدرر الكامنة (٤٢٥/٢).

(٣) رفع الحاجب (٣٨/٤).

(٤) **الباقلاني**: أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني المالكي، والشهير بالقاضي، كان بارعًا في علم الكلام والأصول والفقه والجدل، من مصنفاته «التقريب والإرشاد» في أصول الفقه، توفي سنة ٤٠٣هـ، انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٢٠٣/٢)، والديباج المذهب، (ص٢٦٧).

(٥) انظر: المستصفى (٣١٨/١)، والإحكام للآمدي (١٠٤/٣)، وشرح اللمع (ص٥٥).

واختاره أبو إسحاق الشيرازي[١] والغزالي[٢] والآمدي[٣].

وهذا التعريف عليه اعتراضات كثيرة، ذكرها الإمام الرازي[٤]، ليس هذا محل لبسطها. وقد اعتذر ابن العربي في «محصوله» للقاضي الباقلاني "فقال: «والقاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أجلّ مقدارًا من هذا الحد، وبحره عميق»[٥].

وعرفه ابن الحاجب[٦]: «رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر»[٧].

فالمراد (**بالرفع**) زوال ما يظن من التعلق في المستقبل، وهو جنس في التعريف يشمل كل إزالة حسية كانت أم معنوية.

(**الحكم**) ما ثبت على المكلف بعد أن لم يكن ثابتًا، ورفع الحكم هو زوال تعلق الخطاب المستفاد تأبيده من إطلاق لفظ الخطاب، فالمرفوع تعلق الحكم بالمكلف، لا ذات الحكم.

---

(١) **الشيرازي**: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، فقيه شافعي، من مصنفاته «التبصرة»، و«اللمع» توفي سنة ٤٧٦هـ، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي (٢١٥/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٨/١). وانظر: اللمع (ص٥٥).

(٢) **الغزالي**: محمد بن محمد الغزالي، حجة الإسلام، شافعي المذهب، من مصنفاته «المنخول» و«المستصفى»، توفي سنة ٥٠٥هـ، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، للإسنوي (١١١/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)، وانظر: المستصفى (٣١٨/١).

(٣) **الآمدي**: علي بن محمد بن أبي علي بن محمد التغلبي، الآمدي، شافعي المذهب، كان متبحرًا في الكلام والأصول والمنطق، من مصنفاته «الإحكام في أصول الأحكام»، توفي سنة ٦٣١هـ، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٠٦/٨)، وفيات الأعيان (٢٩٣/٣)، وانظر: الإحكام (١٠٥/٣).

(٤) انظر: المحصول للرازي (٢٧٨/٣ – ٢٩٣)، الكاشف عن المحصول (٢٠٩/٥ – ٢١٢)، نهاية الوصول (٢٢٢١/٦– ٢٢٢٧).

(٥) المحصول لابن العربي (ص١٤٤).

(٦) **ابن الحاجب**: عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي، المعروف بابن الحاجب، مالكي المذهب، توفي سنة ٦٤٦هـ، انظر ترجمته في: الديباج المذهب، (ص١٨٩)، شجرة النور الذكية (ص١٦٧).

(٧) مختصر المنتهى مع شرح العضد (١٨٥/٢)، رفع الحاجب من مختصر ابن الحاجب (٣٨/٤).

والحكم قيد في التعريف خرج به رفع غير الحكم، وجعل الرفع للحكم ليتناول ما ثبت بالأمر، وما ثبت بالنهي.

وقُيّد الحكم بالشرعي، لإخراج المباح بحكم الأصل، وهو البراءة الأصلية، فإنَّ رفع البراءة الأصلية بدليل شرعي ليس بنسخ(١).

فإيجاب صوم رمضان رفع الإباحة، وهي عدم الصوم، التي هي البراءة الأصلية، فهو لم يرفع حكمًا شرعيًا، بل رفع مباحًا أصليًا، ومثل ذلك لا يعد نسخًا.

وقوله: «بدليل شرعي»، قيد ثان لإخراج رفع الحكم الشرعي بالموت، فلا يكون نسخًا، بل سقوط تكليف.

وخرج به أيضًا رفع الحكم الشرعي بالنوم، والغفلة، والجنون، والنسيان، فإن ذلك ليس بنسخ؛ لأن الأعراض ليست أدلة شرعية، بل هي أعراض قائمة بالشخص قد تزول، مثل النوم، والنسيان، وقد تطول مثل الجنون والعته.

(**الدليل الشرعي**) شامل لكلام الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، ولما صدر عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير.

---

(١) وهذا على خلاف بعض الحنفية الذين يقولون: إنَّ البراءة الأصلية حكم؛ لأن الله تعالى لم يترك عباده هملاً دون تشريع أبدًا، لكن صاحب كشف الأسرار ذكر أن رفع الأحكام العقلية الثابتة قبل ورود الشرع، التي يعبر عنها بالمباح بحكم الأصل بدليل شرعي تأخر لا يسمى نسخًا بالإجماع.

أما صاحب التقرير والتحبير، فنقل عن بعض الأصوليين أنه يمكن أن يقال: «لما تقررت تلك الإباحات في الشرائع صارت بحكم تقرير أنبيائها من حكم شرائعهم، فيكون رفعًا لحكم شرعي فيكون نسخًا.

وقال الكمال بن الهمام: إن بعض الحنفية التزموا كون رفع الإباحة الأصلية نسخًا؛ لأن الخلق لم يتركوا سدى، فلا إباحة ولا تحريم إلا بشرع، فالمسألة خلافية بين جماعة من الأصوليين الحنفية.

انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٣٤/٣)، التقرير والتحبير (٤٦١/٣)، تيسير التحرير (٣٨١/٣).

(**متأخر**) قيد يخرج به رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي غير متأخر، كالاستثناء والغاية؛ لأنها مستقلة لا متأخرة، ولاتصالها كانت رفعًا للحكم من الأصل، لا رفعًا بعد ثبوته، فلا يسمى نسخًا.

وعرفه الإمام الرازي[١] بأنه «طريق شرعي يدل على أن مثل الحكم الذي كان ثابتًا بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك مع تراخيه عنه، على وجه لولاه لكان ثابتًا»[٢].

(**طريق**) أعم من الخطاب؛ لأنه يندرج فيه الخطاب، والفعل والإقرار.

قال القرافي[٣]: «فالطريق يشمل سائر المدارك، الخطاب وغيره»[٤].

(**شرعي**): وهذا قيد يحترز به مما يبين انتهاء الحكم من غير طريق شرعي، كالموت أو الجنون، أو النسيان، ونحوها[٥].

(**مثل الحكم**) قال الشوشاوي[٦]: «وإنما قال: «مثل الحكم»، ولم يقل «يدل على أن الحكم الثابت» بناء على أن الحكم الأول لا يرتفع؛ وإنما الذي يرتفع بالنسخ هو مثله لا نفسه؛ لأنه لو لم يرد النسخ لتجدد مثل الحكم الأول، فورود النسخ يمنع

---

(١) **الرازي**: محمد بن عمر بن الحسين التيمي، المعروف بالفخر الرازي، شافعي المذهب، عالِمًا مشاركًا، من مصنفاته «المحصول»، و«المعالم» في أصول الفقه، مات سنة ٦٠٦هـ، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٣/٥)، الفتح المبين (٤٨/٢ – ٥٠).

(٢) المحصول (٢٧٨/٣).

(٣) **القرافي**: أحمد بن إدريس الصنهاجي، مالكي المذهب، مشاركًا في علوم شتى، من مصنفاته «تنقيح الفصول» و«نفائس الأصول»، في أصول الفقه، مات سنة ٦٨٤هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢٣٩/١)، شجرة النور الزكية (٢٧٠/١).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٦)، وانظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١٨٨/٣).

(٥) انظر: الحاصل (٤٣٧/٢)، والتحصيل (٥٢٧/٣)، وشرح الكوكب المنير (٥٢٧/٣)، نهاية الوصول للهندي (٢٢١٩/٦)، والردود والنقود (٣٩٨/٢).

(٦) **الشوشاوي**: الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاري، مالكي المذهب، أصولي، مفسر، من مصنفاته: «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب» في أصول الفقه، مات سنة ٨٩٩هـ، انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، (ص١٦٣)، الأعلام (٢٤٧/٢).

تجدد مثل الحكم الأول وهذا على طريقة المعتزلة[1]. القائلين بأن الحكم الشرعي قول، والأقوال عندهم لا تبقى زمانين فلا بد من تجددها»[2].

(**بطريق شرعي**) وهذا احتراز من الحكم الثابت قبل النسخ بالعقل، وهي البراءة الأصلية، بان رفعها بدليل شرعي ليس نسخًا[3].

(**لا يوجد بعد ذلك**) أي: لا يوجد بعد النسخ، وهذا بناء على أن النسخ ليس فيه رفع الحكم المتقدم، وإنما هو بيان انتهاء مدة الحكم المتقدم.

(**مع تراخيه عنه**) أي تأخير الطريق الثاني، الذي هو الناسخ، عن الطريق الأول، الذي هو المنسوخ، وهذا قيد يخرج به الخطاب المتصل، كالاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، فإنه تخصيص وليس نسخًا؛ لأن الحكم يتقرر ويثبت بعد تمام الكلام[4].

(**على وجه لكان ثابتًا**) أي: على وجه لولا الناسخ لكان مثل الحكم مستمرًا[5].

قال القرافي: «وقوله: «لولاه لكان ثابتًا»، احترازًا من المغيات نحو الخطاب بالإفطار بعد غروب الشمس، فإنه ليس نسخًا لوجوب الصوم»[6].

وعرف المعتزلة النسخ بأنه: «إزالة مثل الحكم الثابت بدلالة شرعية بدليل آخر شرعي، على وجه لولاه لثبت ولم يزل، مع تراخيه عنه»[7]. وهذا التعريف نص عليه

(١) رفع النقاب (١٨٩/٣).
(٢) انظر: الحاصل (٤٣٧/٢) والتحصيل (٨/٢)، ورفع النقاب (١٨٩/٣)، ونهاية السول (٥٨٤/١).
(٣) انظر: رفع النقاب (١٨٩/٣).
(٤) انظر: الحاصل (٤٣٧/٢)، والتحصيل (٨/٢)، والردود والنقود (٣٩٨/٢) ورفع النقاب (١٩٠/٣).
(٥) انظر: رفع النقاب (١٩٠/٣).
(٦) شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٦).
(٧) انظر: الواضح لابن عقيل (٢١٢/١ – ٢١٣).

القاضي عبد الجبار[1]، وكذلك أبو الحسين البصري[2] ذكر نحو هذا التعريف في المعتمد[3].

فنلحظ في التعريف السابق أنه لم يجعل النسخ رفعًا للحكم، بل جعله رفعًا لمثله؛ وذلك لأن رفع الحكم يرد عليه إشكالات على أصولهم، منها أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إنما أثبت الحكم لحسنه الذاتي، فرفعه بالنهي عنه يؤدي إلى أن ينقلب الحسن قبيحًا، وهذا في الحقيقة راجع إلى مذهبهم في التحسين والتقبيح العقليين، وأن الحسن والقبح يرجع إلى ذوات الأعيان والأفعال.

وقد قرر هذه الصلة جمع من العلماء منهم ابن عقيل[4]، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنما عدلت القدرية إلى تحديد النسخ بهذه العبارات لاعتقادهم أن الله لا يصح أن ينهى عن شيء أمَرَ به بعد أمْره به؛ لأن ذلك -على ما زعموا هم واليهود- عين البداء[5]، أو يوجب البداء، أو يكون الحسن قبيحًا والطاعة عصيانًا، والمراد مكروهًا، وأن ذلك لا يقع إلا من سفيه لا من حكيم ...»[1].

---

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة (ص٥٨٤)، القاضي عبد الجبار، هو عبدالجبار بن أحمد الهمذاني، شيخ المعتزلة، من مصنفاته «شرح الأصول الخمسة» مات سنة ٤١٥ هـ، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١١/١١٥).

(٢) **أبو الحسين البصري**: محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، كان عالِمًا أصوليًا ذكيًا، من مصنفاته «المعتمد» في أصول الفقه، مات (٤٣٦ هـ) انظر ترجمته في: «طبقات المعتزلة» (ص١١٨).

(٣) المعتمد (٢/٤٢٤).

(٤) **ابن عقيل**: علي بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء، حنبلي المذهب، برع في علم الكلام والأصول والفروع، من مصنفاته «الواضح» في أصول الفقه، توفي سنة ٥١٣هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/٢٥٩) الذيل على طبقات الحنابلة (١/١٤٢).

(٥) **البداء**: ظهور الشيء بعد أن كان خفيًا، أو ظهور الرأي بعد أن لم يكن، والبداء ينافي كمال العلم، بدونه يستلزم الجهل المحض، فلا يحل نسبته إلى الله العليم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وذكر الشهرستاني أنه أنواع ثلاثة حسب القائلين به:

أولها: البداء في العلم، وهو أن يظهر له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خلاف ما علم.

ثانيها: البداء في الإرادة، وهو أنه يظهر له صواب في خلاف ما أراد وحكم.

=

وبعد ذكر هذه التعريفات فلعل تعريف ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هو أدق التعريفات السابقة؛ حيث إنه سلم من الاعتراضات الواردة التي يذكرها الأصوليون على التعريقات السابقة، والله أعلم.

= **ثالثًا**: البداء في الأمر، وهو أن يأمر بالشيء، ثم يأمر بشيء أخر بعده بخلاف ذلك.
انظر: الملل والنحل الشهرستاني، (ص٦٤)، الإحكام للآمدي (١٠٩/٣)، شرح مختصر الروضة (٢٦٤/٢).
(١) الواضح (٢١١/١ – ٢١٢).

المبحث الأول
حقيقة النسخ بين الرفع والبيان
وفيه مطلبان

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

قبل ذكر اختلاف الأصوليين في النسخ: هل هو رفع أو بيان؟ يحسن بنا تحرير محل النِّزاع، وهو كما قال الأصفهاني[1]، في كاشفه: إنهم اتفقوا على أن للحكم السابق انعداما، وتحقيق انعدامه لانعدام متعلقه، لا لانعدام ذات الحكم، فإن الحكم على ما سبق.

واتفقوا على أن الحكم اللاحق لا بد أن يكون منافيًا للأول، وعند وجود ذلك الحكم اللاحق يتحقق عدم الأول.

ثم اختلفوا بعد ذلك: أن عدم الأول هل هو مضاف إلى وجود الحكم المتأخر، فيقال: إنما ارتفع الأول، لوجود المتأخر اللاحق، أو لا يضاف إليه، بل يقال: الحكم الأول انتهى؛ لأنه كان في نفس الأمر مغيًّا إلى غاية معلومة لله تعالى، وتلك الغاية علمناها بالحكم اللاحق المتأخر[2].

فهذا هو الذي وقع فيه النزاع .

---

(١) **الأصفهاني**: محمد بن محمود العجلي الأصفهاني، شمس الدين، الشافعي المذهب، كان عالِمًا أصوليًا، متكلمًا، من مصنفاته: «الكاشف عن المحصول» مات سنة ٦٨٨هـ، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٩/٢).

(٢) الكاشف عن المحصول (٢٢١/٥)، وانظر: البحر المحيط (٢٠٠/٥)، وأيضًا حرر البرماوي النّزاع في المسألة فقال «اتفق القائلون بالرفع والقائلون بالبيان، على أن الحكم الأول انعدم تعلقه لا ذاته، وعلى أن الخطاب الثاني هو الذي حقق زوال الأول.
وإنما اختلفنا في أن الرافع هو الثاني، حتى لو لم يجئ لبقي الأول، أو يقال: إن الأول له غاية لا نعلمها، فلما جاء الدليل بين انتهاءها، حتى لو لم يجئ، كان الحكم للأول، وإن لم نعلمه؟. الفوائد السنية (١٧٨١/٥).

المطلب الثاني: مذاهب الأصوليين في المسألة

اختلف الأصوليون في حقيقة النسخ، هل هو رفع أوبيان؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النسخ رفع[(١)].

ومعنى ذلك، أن خطاب الله تعالى تعلق بالفعل، بحيث لولا طريان الناسخ لبقي الحكم، إلا أنه زال لطريان الناسخ[(٢)].

وهو مذهب كثير من المحققين[(٣)]، كالصيرفي[(٤)]، والباقلاني[(٥)]، والشيرازي[(٦)]، والغزالي[(٧)]، وابن قدامة[(٨)]، وابن الحاجب[(٩)]، والطوفي[(١٠)].

---

(١) انظر: إحكام الفصول (٣٩٦/١)، التلخيص (٤٥٢/٢)، الواضح (٢١٢/١ – ٢١٣)، الوصول إلى الأصول (٧/٢)، ميزان الأصول (ص٦٩٨)، بذل النظر (ص٣١٠)، الإحكام للآمدي (١٠٤/٣– ١٠٥)، المحصول للرازي (٢٨٧/٣)، نهاية الوصول للهندي (٢٢٢٨/٦)، شرح مختصر الروضة (٢٥٦/٢)، شرح العضد (١٨٥/٢)، جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني (٧٥/٢).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٨٥٨/٢) نهاية الوصول (٢٢٢٨/٦)، نهاية السول (٥٨٤/١).

(٣) نسب إليهم في نهاية الوصول (٢٢٢٨/٦).

(٤) نُسب إليه في البحر المحيط (١٩٨/٥)، **والصيرفي** هو: محمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي، شافعي المذهب، عالم في الفقه والأصول، من مصنفاته، شرح رسالة الشافعي، لكنه مفقود، مات سنة ٣٣٠هـ، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٦/١).

(٥) نُسب إليه: في شرح اللمع (٤٨١/١)، المحصول للرازي (٢٨٧/٣)، ومنتهى الوصول والأمل (ص١٥٤)، والإحكام للآمدي (١٠٥/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٧)، ونهاية الوصول (٢٢٢٨/٦)، والبحر المحيط (١٩٨/٥).

(٦) انظر: شرح اللمع (٤٨١/١).

(٧) انظر: المستصفى (٣١٨/١).

(٨) انظر: روضة الناظر (٢٨٣/١)، **وابن قدامة**: عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، حنبلي المذهب، من مصنفاته: «روضة الناظر» في أصول الفقه، مات سنة ٦٢٠ هـ، انظر ترجمته في: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٣٣/٢).

(٩) مختصر المنتهى على شرح العضد (١٨٥/١).

(١٠) شرح مختصر الروضة (٢٥٦/٢).

القول الثاني: أن النسخ بيان، ومعنى ذلك أن الخطاب الأول له غاية في علم الله تعالى، فانتهى عندها لذاته، ثم حصل بعده حكم آخر، والذي يرد مثبتًا للحكم الجديد يعرف ذلك[(١)].

قال سيدي عبد الله الشنقيطي[(٢)]: «وذهب جمهور الفقهاء وغيرهم إلى أن النسخ بيان لانتهاء زمان الحكم السابق بالخطاب الثاني، لا رافع لحكم الخطاب، بل الخطاب الأول انتهى بذاته، وخلف بدله الخطاب الثاني؛ لأن الله تعالى شرع الحكم إلى وقت ورود الناسخ، فالخطاب الأول يدل بظهوره على الدوام، فلما ورد الناسخ تبين عدم الدوام، فعدم الحكم الأول ليس مضافًا لوجود الحكم الثاني؛ لأنه كان مغيّا[(٣)] إلى غاية معلومة لله تعالى غير معلومة عندنا، وإنما تعلمها نحن بورود الحكم المتأخر المضاد للحكم الأول، فيرجع النسخ في هذا المذهب إلى التخصيص في الأزمان»[(٤)].

وهذا القول ذهب إليه بعض الحنفية، كالجصاص[(٥)]، والماتريدي[(٦)]، والسمرقندي[(٧)]،

---

(١) انظر: المحصول (٢٨٧/٣)، ونهاية الوصول (٢٢٢٨/٦)، والبحر المحيط (٢٩٩/٥).

(٢) **الشنقيطي**: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، وهو ا لعلامة الأصولي ،فقيه مالكي ، من مصنفاته: «نشر البنود شرح مراقي السعود » في أصول الفقه، مات سنة ١٢٣٥هـ انظر ترجمته في: أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٥٦٣).

(٣) الذي في المطبوع (مغيبًا) انظر: نشر البنود (٢٣٣/١).

(٤) نشر البنود (٢٣٣/١)، وانظر البحر المحيط (١٩٩/٥).

(٥) **الجصاص**: أحمد بن علي الرازي الجصاص، حنفي المذهب، من كبار أئمة الحنفية، من مصنفاته «الفصول في الأصول»، و»أحكام القرآن» توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم (ص٩٦ – ٩٧).

(٦) **الماتريدي**: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي السمرقندي الحنفي، من أئمة علم الكلام وإليه نسب الفرقة الماتريدية، من مصنفاته: مآخذ الشرائع في الفقه والجدل، توفي سنة ٣٣٣ هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية (ص١٩٥).

(٧) **السمرقندي**: أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي: الملقب بعلاء الدين، كان شيخًا كبيرًا، فاضلاً، من مصنفاته: ميزان الأصول في نتائج النقول، في أصول الفقه، مات ٥٣٩هـ، انظر ترجمته في: تاج التراجم (ص٢٥٧)، الفوائد البهية (ص١٥٨).

وابن الساعاتي[1].

وإليه ذهب أبو إسحاق الإسفراييني[2]، والجويني[3]، والرازي، والقرافي، والبيضاوي[4]، ونسب لأكثر الفقهاء[5]وهو قول المعتزلة[6].

وقد اختلفت عباراتهم في تحديد البيان :

فقال بعضهم: هو بيان انتهاء مدة الحكم، وهو ما اختاره الرازي في المعالم، وحكاه عنه أكثر العلماء[7].

---

(١) **ابن الساعاتي**: أحمد بن علي بن تغلب الحنفي، المعروف بابن الساعاتي، من مصنفاته: بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام للآمدي، مات سنة ٦٩٤هـ، انظر ترجمته في: تاج التراجم (ص٩٥)، الفوائد البهية (ص٢٦)، وانظر: نهاية الوصول (٥٢٨/٢).

(٢) **أبو إسحاق الإسفراييني**: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني، شافعي المذهب، أحد أئمة الدين، أصولاً وفروعًا، مات سنة ٤١٨هـ، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (٤/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٠/١).

(٣) البرهان (٨٤٢/٢)، **والجويني** هو: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، والمشهور بإمام الحرمين، شافعي المذهب، من مصنفاته: البرهان، في أصول الفقه مات سنة ٤٧٨هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (٢٥٥/١).

(٤) **البيضاوي**: عبدالله بن عمر البيضاوي، أبو الخير وقيل: أبو عبدالله، شافعي المذهب، من كبار أئمة الشافعية، من مصنفاته: المنهاج في علم الأصول، توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (١٣٦/١).

(٥) انظر: البرهان (٨٤٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٧)، والبحر المحيط (١٩٩/٥)، والتحبير (٢٩٧٩/٦).

(٦) انظر: المعتمد (٤٢٢/٢)، والبرهان (٨٤٢/٢)، وقد ذكر ابن السبكي وجه موافقة الفقهاء للمعتزلة في كون النسخ بيانًا فتأمله. رفع الحاجب (٣٩/٤).

(٧) شرح المعالم (٣٩/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٧).

وقيل: بيان انتهاء مدة العبادة، وهو ما ذهب إليه ابن فورك[1]، كما نقله عنه الباجي[2][3].

وقيل: هو بيان انتفاء شرط دوام الحكم، وقال به إمام الحرمين[4].

القول الثالث: أنه بيان في حق الله تعالى، ورفع وتبديل في حق المكلف[5].

اختار هذا التفصيل البزودي[6]، والسرخسي[7]، والنسفي[8]، والتفتازاني[1]، وابن نجيم[2].

---

(١) **ابن فُورك**: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصفهاني، شافعي المذهب، من مصنفاته الحدود، في أصول الفقه مات سنة ٤٠٦هـ، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (١٢٦/٢).

(٢) **الباجي**: سليمان بن خلف الباجي، الفقيه، المالكي، من مصنفاته: إحكام العقول، والمنهاج في ترتيب الحجاج، توفي سنة ٤٧٤هـ، انظر ترجمته في: الديباج المذهب (ص١٢٠)، وفيات الأعيان (٢٥١/١٠).

(٣) إحكام الفصول (٣٩٦/١)، فقرة (٣٨٤).

(٤) البرهان (٨٤٥/٢).

(٥) انظر: كنْز الوصول (٢٣٤/٣، ٢٣٥)، أصول السرخسي (٥٦/٢)، كشف الأسرار للنسفي (١٣٩/٢)، وفتح الغفار (٣٣٥/٢)، الكافي للسغناقي (٤٩٢/٣)، والتلويح على التوضيح (٦٧/٢)، ونسمات الأسحار (ص٢٠٤).

(٦) **البزودي**: علي بن محمد بن الحسين البزودي، الحنفي، فخر الإسلام، أصولي، فقيه، من مصنفاته «كنز الوصول» توفي سنة (٤٨٢هـ). انظر ترجمته في: الفوائد البهية (ص١٢٥).

(٧) **السرخسي**: محمد بن أحمد بن سهل السرخسي شمس الأئمة، متكلم، فقيه، أصولي، من كبار أئمة الحنفية، من مصنفاته: أصول «السرخسي»، و«المبسوط» توفي سنة (٤٩٠هـ). انظر ترجمته في: تاج التراجم ص

(٨) **النسفي**: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الحنفي، أبو البركات، فقيه، أصولي، من مصنفاته «المنار» و«كشف الأسرار» توفي سنة (٧١٠هـ) انظر ترجمته في: تاج التراجم (ص٢٧٤).

قال الفخر البزودي: «وهو في حق صاحب الشرع بيان محض لمدة الحكم المطلق الذي كان معلومًا عند الله تعالى، إلا أنه أطلقه، فصار ظاهره البقاء في حق البشر، فكان تبديلاً في حقنا، بيانًا محضًا في حق صاحب الشرع، وهو كالقتل، بيان محض للأجل؛ لأنه ميت بأجله بلا شبهة في حق صاحب الشرع، وفي حق القاتل تغيير وتبديل»[٣].

قال ملا جيون[٤] في توضيح مثال القتل: «وهذا بمنزلة القتل ، إذا قتل إنسان إنسانًا ، فإنه بيان لمدته المقدرة في علم الله تعالى، وتبديل في حق الناس، لأنهم يظنون أنه لو لم يقتل لعاش إلى مدة أخرى، فقد قطع القاتل عليه أجله، ولهذا يجب عليه القصاص والدية في الدنيا والعقاب في الآخرة» [٥].

وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثالاً آخر، فقال: «إن الله أباح الخمر مثلاً في أول الإسلام، وكان في علمه أن يحرمها بعد مدة البتة، ولكن لم يقل لنا إني أبيح الخمر إلى مدة معينة، بل أطلق الإباحة، فكان في زعمنا أن تبقى هذه الإباحة إلى يوم القيامة، ثم لما جاء التحريم بعد ذلك مفاجأة، فكان تبديلاً في حقنا؛ لأنه بدل الإباحة بالحرمة، وبيانًا محضًا في حق الشرع، لميعاد الإباحة الذي كان في علمه»[٦].

---

(١) **التفتازاني**: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، شافعي المذهب، كان إمامًا، برع في العلوم العقلية والأصول، من مصنفاته: «شرح التلويح في كشف حقائق التنقيح» مات سنة ٧٩٢هـ، انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤/٣٠٥).

(٢) **ابن نجيم**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي المصري، فقيه، أصول، من مصنفاته «فتح الغفار شرح المنار» في أصول الفقه. توفي سنة ٩٧٠هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية (ص١٣٤– ١٣٥).

(٣) كنْز الوصول (٣/٢٣٤ – ٢٣٥).

(٤) **ملا جيون**: أحمد بن أبي سعيد اللكنوي الحنفي، المدعو بشيخ جيون، أو ملاجيون، فقيه، أصولي، من مصنفاته «نور الأنوار» و«التفسيرات الأحمدية» مات سنة (١١٣٠هـ) انظر ترجمته في: الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٣/١٢٤).

(٥) نور الأنوار (٢/١٤٠).

(٦) نور الأنوار (٢/١٤٠ – ١٤١).

المبحث الثاني: أدلة أهل العلم في المسألة ومناقشتها

المطلب الأول: أدلة القائلين بأن النسخ رفع ومناقشتها

الدليل الأول:

إن النسخ في اللغة عبارة عن الإزالة، فوجب أن يكون الشرع كذلك؛ إذ الأصل عدم التغيير[(١)].

واعترض على هذا: بأن التمسك بالأصل لا يفيد إلا الظن، والدلائل العقلية تفيد القطع، والظني لا يعارض القطعي[(٢)].

وأجيب عن هذا: أن الدلائل العقلية ضعيفة، فلا تقوى على معارضة الأصل الظني.

قال الصفي الهندي: «ولا يدفع بأن التمسك بالأصل لا يفيد إلا الظن، والدلائل العقلية التي يذكرها الخصم تفيد اليقين، فلا يعارضها، وذلك لضعفها»[(٣)].

الدليل الثاني:

إن النسخ كان متعلقًا بالفعل، فذلك التعلق يمتنع أن يكون عدمه لذاته، وإلا لزم أن لا يوجد، وإن لم يكن لذاته، فلا بد من مزيل ،ولا مزيل إلا الناسخ، وهو الرفع[(٤)]

واعترض على هذا:

أنه إن كان متعلقًا به مقتضيًا للحكم إلى ذلك الزمان فقط، فعند انتهاء الزمان، انقطع الحكم، لانتفاء شرطه، لا لقاطع آخر»[(٥)].

---

(١) انظر : المعتمد (٤١٨/١)، العدة (٧٦٨/٣)، المحصول (٢٨٢/٣)، التحصيل (١٠/٢)، نهاية الوصول (٢٢٢٩/٦ – ٢٢٣٠)، الفائق (١٢٠/٣)، رفع النقاب (١٩٢/٣).

(٢) انظر: نهاية الوصول (٢٢٣٠/٦)، المنتخب من المحصول (ص٣٥٢)، التحصيل من المحصول (١٠/٢).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٢٢٣٠/٦).

(٤) انظر: المحصول (٢٨٢/٣)، الحاصل (٤٣٩/٢)، التحصيل (١٠/٢).

(٥) انظر: الحاصل (٤٣٩/٢) والتحصيل (١٠/٢).

وقد صاغ الصفي الهندي هذا الاعتراض فقال: «فإن قلت: الملازمة مسلمة فيما يكون بقاؤه مطلقًا غير مقيد إلى وقت معين، فأما ما يكون كذلك فالملازمة ممنوعة فيه؛ وهذا لأنه إذا كان بقاؤه مشروطًا إلى وقت جاز أن يوجد ويبقى إلى ذلك الوقت، فإذا جاء ذلك الوقت ينعدم لفقد شرطه، فلا يحتاج إلى مزيل»[(١)].

وأجيب عن هذا الاعتراض:

بأن ما ذكره الخصم وإن كان محتملاً، لكنه خلاف ما دل عليه ظاهر اللفظ، فلا يصار إليه إلا عند قيام دليل عليه، والأصل عدمه[(٢)].

الدليل الثالث:

إن النسخ لو كان عبارة على انتهاء الحكم، فلا فرق بين الخطاب الوارد بالحكم المغيا إلى غاية معينة، وبين الخطاب الذي يرد على الدوام، ثم يرد عليه النسخ، إلا في اللفظ، وهو كون الغاية مذكورة في الأول دون الثاني، لكن ليس الأمر كذلك، لأنا نجد تفرقة معنوية بين قول القائل، صل الظهر في كل يوم، ثم ينسخه بعد شهر مثلاً، وبين قوله: صل الظهر في كل يوم إلى شهر[(٣)].

الدليل الرابع:

إنه يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقت العمل به[(٤)]، وذلك يمنع من أن يكون النسخ عبارة عن انتهاء مدة العبادة، إنما يكون بعد حصول المدة، فقبل حصوله

---

(١) نهاية الوصول (٦/٢٢٣٠).

(٢) نهاية الوصول (٦/٢٢٣٠)، الفائق (٣/١٢١).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٦/٢٢٣٠).

(٤) هذه المسألة ذكر الصفي الهندي الأولى أن يترجم لها بنسخ الشيء قبل مضي مقدار ما يسع من وقته، فيكون متناولاً لجميع الصور التي وقع النِّزاع فيها، وقد وقع فيها خلاف بين الأصوليين، فمذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة، وأكثر الفقهاء الجواز، خلافًا للمعتزلة، وبعض فقهاء الشافعية كالصيرفي، والجصاص، والدبوسي من الحنفية، ومذهب الجمهور هو الراجح في المسألة. انظر: المعتمد (١/٤٠٧)، العدة (٣/٨٠٧)، والوصول إلى الأصول (٢/٣٦)، الإحكام للآمدي (٣/١٢٦) ونهاية الوصول للهندي (٦/٢٢٧٢).

يستحيل بيان انتهائها[1].

واعترض على هذا الدليل:

بأن الحكم الشرعي قديم، فكيف يعقل رفعه؟! فإن رفع القديم غير معقول[2].

وأجيب عن هذا..

بأن الحكم هو الخطاب الأزلي المتعلق بالأفعال، وهو غير مرفوع عند النسخ، بل المرفوع إنما هو تعلقه، وهو حادث وليس رفعه يستلزم رفع الخطاب؛ إذ الخطاب كان حاصلاً في الأزل، وتعلقه بالفعل غير حاصل، فلا يكون رفعه مستلزمًا لرفعه[3].

الدليل الخامس..

هذا الدليل ذكره التبريزي في تنقيحه فقال: «إن الخطاب الأول إذا استقل أفاد القطع على الدوام، فلولا الخطاب الثاني لبقي الحكم ودام، فإذا انقطع عند نزوله، تبين إسناد الانقطاع إليه، لا إلى عدم صلاحية البقاء مد وقصور دلالة الخطاب الأول، وهذا هو الذي نعني بالرفع، فنسبة المرفوع من الرفع، كنسبة المكسور من الكسر، والمفسوخ من الفسخ، ولا شك أنا ندرك تفرقة بين بطلان الآنية، لتفرق أجزائها بالاختلال، وتناهي قوة البقاء، وبين بطلانها بإبطال تأليفاتها بالكسر، وكذلك الفرق بين زوال ملك المبيع لهلاكه، وبين زواله لورود الفسخ على البيع»[4].

وقد تعقب هذا الدليل كل من القرافي والأصفهاني.

أما القرافي: فقد تعقب التبريزي في قوله: «أفاد الدوام على القطع، فلولا الخطاب الثاني لدام الحكم» فقال: لو حصل القطع بالدوام، لاستحال النسخ، وإلا لم يكن القطع قطعًا، بل إنما يجوز النسخ، إذا كان الدوام غير قطعي، ففي زمانه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يحصل القطع بالدوام لإمكان نزول الوحي، وإنما حصل القطع بالدوام بعد وفاته عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، لا جرم، استحال النسخ، فالجمع بين القطع بالدوام،

(١) انظر: نهاية الوصول (٦/٢٢٣١).

(٢) انظر: المستصفى (١/٣٢١)، المحصول للرازي (٣/٣٨٨)، نهاية الوصول (٦/٢٢٣١).

(٣) انظر: المستصفى (٢/٣٢٤)، والمحصول (٣/٣٨٨)، والتحصيل (٢/٩)، نهاية الموصول (٦/٢٢٣١).

(٤) تنقيح المحصول (٢/٣٢٧ - ٣٢٨).

وورود النسخ متعذر، فإن أراد أنا نقطع بالدوام، لولا الناسخ، سلمناه باعتبار الاعتقاد لا باعتبار نفس الأمر؛ «لأن عندنا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فيجوز عندنا تكليف ما لا يطاق، وأن تنتهي مده الحكم، ولا يثبتها الله تعالى»، وكذلك نقول في الكسر مع الانكسار في الآنية: إنه إنما يشبه النسخ؛ باعتبار الاعتقاد، لا باعتبار نفس الأمر»[(١)].

وأما الأصفهاني فقال: «وأما كلام التبريزي ففاسد، وبيانه: أن الخطاب إذا استقل بإفادة دوام الحكم على القطع فظاهر في أن الحكم الأول دليل قاطع على دوامه من النصوص؛ إذ لا قاطع غيره، ومع هذا يستحيل النسخ. فالحاصل أنه إذا فُرِض نص قاطع على دوام الحكم، لا يمكن نسخ مثل هذا الحكم أصلاً، وإن فرض ظاهر يدل على دوام الحكم الأول ظاهراً، فلا نسلم أنه إذا ورد الخطاب الثاني يضاف عدم الأول إلى الثاني بطريق الرفع، بل بطريق البيان، واستعماله لفظ "القطع" في هذا الموضع مغالطة لفظية، فإنه ليس عندنا انقطاع، بل هو الانتهاء، فإن أراد به أنه لم يوجد الأول، يضاف عدم وجوده إلى الثاني فممنوع، وإن أراد به أنه كان دائماً، وانقطع بقاطع طارئ، فهو عين النّزاع، فلا وجه لدليله، ولا يتقرر أصلاً»[(٢)].

المطلب الثاني: أدلة القائلين بأن النسخ بيان ومناقشتها

الدليل الأول:

ليس زوال الباقي لطريان الطارئ أولى من اندفاع الطارئ لبقاء الباقي، فلا يحصل أحدهما بالآخر، وعند ذلك، إما أن يوجدا معًا، وهو محال لاستحالة اجتماع الضدين، أو يعدما معًا، وهو أيضًا محال؛ لأن علة عدم كل واحد منهما وهو وجود الآخر، فلو عدما لبقاء الباقي معًا لوجدا معًا، وذلك محال[(٣)].

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول (٦/ ٢٤١٥-٢٤١٦) بتصرف يسير.
(٢) الكاشف عن المحصول (٥/ ٢٣٠-٢٣١).
(٣) انظر: المحصول (٣٨٧/٣).

والجواب عن هذا: ذكر الإمام النقشواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن قول الإمام الرازي: «زوال الباقي لطريان الطارئ ليس بأولى من اندفاع الطارئ لبقاء الباقي لا دليل عليه، وليست هذه المقدمات من الأوليات[1]، حتى يستغني عن الحجة، بل هذا يتعلق بقوة هذه المقدمات وقوة أسبابها، فإن سبب الطارئ إن كان قويًا ترجح وأزال الباقي وسببه، وإن كان سبب الباقي أقوى، دفع الطارئ وسببه، ولم يمكنه من الكون والوجود، كالتسخين في جسم الإنسان مثلاً، فإن سببه هو المسخن، إن كان قويًا استولى فأزال البرودة عن الجسم ودفع سببها، وإن كان سبب البرودة أقوى دفع التسخين ،ولم يمكن السخونة من الكون . وإذا كان كذلك من أين يحصل الجزم بأن أحدهما ليس أولى من الآخر؟»[2]. وقد وافقه على ذلك الاصفهاني فقال: « أن العلة التامة لوجود الشيء تنافي المعلول، وكذلك العلة التامة لعدم الشيء تنافي وجود المعلول، وهما في المنافاة سواء، ولولا الأولوية لامتنع حدوث العلة التامة؛ لوجود الشيء أو لعدمه قطعًا، واللازم باطل، فقد تبين ضعف هذا الوجه»[3].

وأيضًا الإمام سراج الدين الأرموي في «حاصله» أجاب عن دليل الإمام الرازي، فقال: «لا نسلم أنه لا أولوية؛ إذ العلة التامة لعدم الشيء تنافي وجوده وبالعكس، ولولا الأولوية لامتنع حدوث العلة التامة لعدم، ولا لوجود»[4].

---

(١) **الأوليات**: العقليات المحضة التي قضى العقل بمجرده بها من غير استعانة بحس وتخيل الإنسان، بوجود نفسه وأن القديم ليس بحادث، واستحالة اجتماع الضدين، وهي أخص من الضروريات، انظر: المستصفى (٢٨/١).

(٢) انظر: تلخيص المحصول (ص٦٠٥)، الكاشف من المحصول (٢٢٥/٥)، نفائس الأصول (٢٤١٢/٦).

(٣) الكاشف عن المحصول (٢٢٦/٥).

(٤) التحصيل (١٠/٢)، وقريب من جواب السراج جواب الصفي الهندي حيث قال: "وجوابه إن زوال الباقي، لحدوث الحادث أولى من العكس، بدليل أنه عند وجود العلة التامة لعدم الشيء، أو لوجوده المنافية لوجوده، أو لعدمه ضرورة أن علة عدم الشيء منافية لوجوده، وعلة وجود الشيء منافية لعدمه، يحصل عدمه، أو وجوده قطعًا، ولولا الأولوية لامتنع حصوله". نهاية الوصول (٢٢٣٢/٦).

قال القرافي معقبًا على كلام السراج: «يريد أن من جملة تمامها انتهاء جميع الموانع، وحصول جميع الشروط»[1].

وبعد إيراد الإمام الرازي دليله الأول السابق ذكره، أورد سؤالاً، وأجاب عنه بجوابين.

وحاصل السؤال: «فإن قلت: لِمَ لا يجوز أن يقال: الحادث أقوى من الباقي لحدوثه؟[2].

والجواب عن هذا السؤال: يقول رحمه الله :

وهذا باطل لوجهين:

أحدهما: أن الباقي إما أن يحصل له أمر زائد على ما كان حاصلاً له حال حدوثه، أو لا يحصل، فإن كان الأول: كان ذلك الزائد حادثًا، فذلك الزائد لحدوثه يكون مساويًا للضد الطارئ في القوة، وإذا استويا في القوة، امتنع رجحان أحدهما على الآخر، وإذا امتنع عدم كيفية الباقي، امتنع عدم ذلك الباقي لا محالة.

وإن كان الثاني: وهو ألا يحصل للباقي أمر زائد على ما كان حاصلاً له حال الحدوث، لزم أن تكون قوة الباقي مساوية لقوة الحادث ،وحينئذ يبطل الرجحان .

وثانيهما: أن الشيء حال حدوثه، كما يمتنع عدمه، فالباقي حال بقائه لا بد له من سبب؛ لكونه ممكنًا، وهو مع السبب يمتنع عدمه، فإذا امتنع العدم عليهما، استويا في القوة، فيمتنع الرجحان»[3].

وبالنسبة لسؤال الرازي الذي سبق ذكره، فقد أجاب عنه النقشواني: بأن الحادث حال حدوثه يكون أقوى من حال بقائه؛ لأن الحادث حال حدوثه يكون مع السبب، فكل حادث مفتقر إلى سبب، وأما الباقي فقد استغنى عن السبب، ثم إن الشيء مع سببه أقوى من الشيء المفارق لسببه، وإذا كان أقوى ترجح[4].

وأما جواب الإمام الرازي على سؤاله، فقد ضعفه عدد من الأصوليين، وأجابوا عنه.

---

(١) نفائس الأصول (٦/٢٤١٣).

(٢) المحصول (٣/ ٢٨٨).

(٣) المحصول (٣/ ٢٨٩).

(٤) تلخيص المحصول (ص٦٠٥).

فالجواب عن الوجه الأول.

فقد تعقب الإمام القرافي الرازي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في قوله: «إما أن يحصل له أن زائد على ما كان حاصلاً له حال حدوثه« فقال: «هذه العبارة غير متجهة، بل ينبغي أن يقال إما أن يحصل أمر زائد بعد حدوثه، أما قبل حدوثه، فقد حصل له أمر زائد، وهو الحدوث؛ لأنه لم يكن حاصلاً قبل الحدوث، والمتجه أن يقال: بعد الحدوث»[(١)].

وبمثل كلام القرافي أجاب أيضًا الأصفهاني في كاشفه[(٢)].

وأيضًا أجاب القرافي عن قول الرازي: «يكون الحادث الزائد مساويًا للضد الطارئ في القوة» بقوله: «لا نسلم المساواة؛ لأن الحادث في الباقي هو مقارنة الوجود الحاصل عند الحدوث للأزمنة المستقبلة؛ إذ لا يعني للبقاء إلا مقارنة الوجود للأزمنة، والمقارنة، نسبة وإضافة عدمية، والضد الحادث حدوثه حدوث وجود الوجود فهو أقوى من الأمر العدمي، وأمكن دفعه للعدمي، فهذا فرق يمنع المساواة»[(٣)].

وأما قول الرازي: «... لزم أن تكون قوة الباقي مساوية لقوة الحادث» فقد أجاب عنه النقشواني بقوله: «هذا غير لازم، لجواز أن لا يحصل له أمر زائد، لكن يزول عنه شيء كان له، فإنه كان عند حدوثه مع سببه، ثم بعد ذلك فارقه سببه، فحصل فيه ضعف»[(٤)].

وأيضًا الإمام الأصفهاني في كاشفه منع من هذه الملازمة، لجواز أن يحدث له ما يوجب ضعفه»[(٥)]، وقد وافقهما الصفي الهندي، فمنع المساواة[(٦)].

وكذلك أجاب القرافي بمنع المساواة حيث قال: «لا نسلم حصول المساواة، لأنهم قد يريدون بعدم حصول الزائد زائدًا وجوديًا، وهو ظاهر كلامكم، لأنكم جعلتموه مساويًا للقيد الحادث، وحينئذ يصدق أنه ما حصل زائد وجودي، ما حصل

(١) نفائس الأصول (٦/٢٤٠٩).
(٢) الكاشف عن المحصول (٥/٢٣٢).
(٣) نفائس الأصول (٦/٢٤٠٩).
(٤) تلخيص المحصول (ص٦٠٦).
(٥) الكاشف عن المحصول (٥/٢٢٥).
(٦) نهاية الوصول (٦/٢٢٣٢).

زائد عدمي، وأمكن أن يقال: «إنه موجب للضعف، فيكون اللازم على تقدير عدم حدوث أمر زائد وجودي حصول الضعف لا حصول المساواة»[(١)].

وأما الجواب عن الوجه الثاني:

فقد أجاب عنه النقشواني، فقال: «ولنسلم أن الباقي حال بقائه لا بد له من سبب؛ لأن الإمكان بمجرده لا يحوج إلى السبب، بل عند حدوثه»[(٢)].

وقد ضعف الأصفهاني هذا الوجه الذي قال به الرازي، وعلل ذلك، بأن حاصله افتقار الحادث والباقي إلى سبب، فهما متساويان في الافتقار، لكن لا نسلم أن استواءهما في أمر من الأمور يلزم منه استواؤهما مطلقًا[(٣)].

وأيضًا أجاب القرافي بعدم التسليم، فقال: «لا نسلم أن الباقي يحتاج السبب؛ لأن المحتاج للسبب هو الممكن؛ إذا كان في حيز العدم، أما بعد الوجود، فلو أثر فيه، لزم تحصيل الحاصل، أو الجمع بين المثلين، سلمنا أنه لا بد من حصول السبب معه، لكن لا نسلم أنه امتنع العدم عليه حينئذ؛ لأن الامتناع إنما ينشأ تعلق السبب به من تعلق التأثير، الأثر زمن التأثير فيه من السبب التام واجب الوقوع، ممتنع العدم، لكن يكون السبب معه أعم، ولا يلزم من تسليم كون السبب معه كونه في زمن التأثير، أو هو مؤثر فيه حينئذ»[(٤)].

الدليل الثاني:

أن طريان الطارئ مشروط بزوال المتقدم، فلو كان زوال المتقدم معللاً بطريان الطارئ لزم الدور وهو محال[(٥)]. وقد بين الأصفهاني في كاشفه، وجه هذا الدور فقال: «إنا نقول: شرط حلول الطارئ في المحل زوال المتقدم عن المحل؛ لأن وجود المتقدم في

---

(١) نفائس الأصول (٦/٢٤٠٩).
(٢) تلخيص المحصول (ص٦٠٦)، وانظر: نهاية الوصول (٦/٢٢٣).
(٣) الكاشف عن المحصول (٥/٢٢٥).
(٤) نفائس الأصول (٦/٢٤٠٩ – ٢٤١٠).
(٥) المحصول (٣/٣٨٨)، وانظر التحصيل (٢/٩)، الكاشف (٥/٢٢٦)، نهاية الوصول (٦/٢٢٣٤). الفائق (٣/١٢٣).

المحل مانع من وجود الطارئ المتأخر، وما كان وجوده مانعًا من وجود غيره، كان عدمه شرطًا لوجود غيره قطعًا، فثبت أن شرط طريان الطارئ هو زوال المتقدم فيتوقف طريان الطارى على زوال المتقدم، ضرورة توقف المشروط على الشرط، فلو عللنا زوال المتقدم بطريان الطارئ لتقدم زوال المتقدم على طريان الطارئ، ويتوقف طريان الطاري على زوال المتقدم، ولا معنى للدور إلا ذلك»[(١)].

والجواب عن هذا:

أن الإمام الأصفهاني بعد أن بين وجه هذا الدور، قال: وهو «ضعيف»[(٢)] ثم بين ذلك فقال: «وبيانه، أنا لا نسلم أن وجود الطارئ مشروط بزوال المتقدم"[(٣)]، ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يلزم من منافاة الشيء لغيره أن يكون وجوده مشروطًا بزواله، فوجود العلة تنافي عدم المعلول قطعًا، مع أنه ليس مشروطًا بزواله، وإلا لكان وجود المعلول متقدمًا على وجود العلة؛ لأن الشرط متقدم على المشروط»[(٤)].

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن ادعيت أنه لا بد وأن يزول المتقدم أولاً، ثم يطرأ الطارئ فهذا ممتنع، وإن ادعيت أن الطارئ لا يثبت في المحل إلا بزوال المتقدم – فهو مُسلم– لكن لا يلزم الدور ولا المحال، فإن ما هو بسبب الطارئ يوجد للطارئ، ويزيد الباقي بواسطة الحادثة ويقعان في زمن واحد، وإن كان ههنا ترتيب عقلي، فإن اتحاد الطارئ يتوسط في إزالة الباقي دون العكس، أما الزمان فواحد، ولا استحالة في ذلك أصلاً»[(٥)].

وقد أجاب عن هذا الدليل الإمام القرافي، فقال: « يمكن فك الدور، بأن الطارئ ليس علة لعدم المنعدم، ولا يلزم من ذلك أن المنعدم يعدم بذاته، كما قدرتموه

(١) الكاشف عن المحصول (٥/٢٢٦).
(٢) الكاشف عن المحصول (٥/٢٢٦).
(٣) المرجع السابق، وانظر: التحصيل (٢/١٠)، نهاية الوصول (٦/٢٢٣٤).
(٤) الكاشف عن المحصول (٥/٢٢٧).
(٥) الكاشف عن المحصول (٥/٢٢٧)، وهو الذي ذكره الأصفهاني، قد سبقه إليه النقشواني في تلخيص المحصول (ص٩٠٦).

في الأعراض، فإن هذه المسألة مثل تلك، لجواز أن يكون باقيًا بذاته، والله تعالى يعدمه بذاته، كما يقوله القاضي في الأجسام، والأعراض باقية بذاتها، والله تتعلق قدرته بإعدام أي شيء منها، فلا يلزم من عدم التعليل العدم الذاتي»[1].

وقال الأصفهاني: «وفك الدور فاسد؛ لأن المقصود إلزام الدور القائل الرفع، فإذا اعترف بأن الرفع ليس بثابت، فقد حصل المقصود، فلا يكون رفعًا، فيكون إجماعًا»[2].

(١) نفائس الأصول (٦/٢٤١٠).
(٢) الكاشف عن المحصول (٥/٢٣٣).

الدليل الثالث:

أن الطارئ إما أن يطرأ حال كون الحكم الأول معدومًا أو موجودًا، فإن كان الأول استحال أن يؤثر في عدمه، لأن إعداد المعدوم محال، وإن كان الثاني فقد وجد مع وجود الأول، وإذا وجدا معًا لم يكن بينهما منافاة، وإذا لم يكن بينهما منافاة لم يكن أحدهما رافعًا للآخر(١).

فإن قلت: «لم لا يجوز أن يكون ذلك كالكسر مع الانكسار؟»(٢).

قلت: «الانكسار: عبارة عن زوال التأليفات الحاصلة لأجزاء المنكسر، والتأليفات أعراض غير باقية، فلا يكون للكسر أثر في إزالتها، بل في دفع المثل»(٣).

والجواب عن هذا:

فقد اعترض الإمام النقشواني على هذا الدليل، فقال: «لِمَ لا يجوز أن يطرأ الطارئ حال كون الحكم الأول معدومًا زمانًا؟ لكن ذلك العدم إنما حصل بإعدام ذلك الطارئ له، وتقدم عليه بالعلية والتوسط، لا بالزمان، فوقوع الطارئ عدم الحكم الأول إنما كان بطريان الطارئ لا لذاته ولا لشيء آخر، حتى يمتنع تأثير الطارئ في ذلك العدم، وهو ظاهر»(٤).

---

(١) انظر: المستصفى (٣١٩/١)، المحصول (٣٨٨/٣)، التحصيل (١٠/٢)، الكاشف عن المحصول (٢٣١/٥)، نهاية الوصول (٢٢٣٣/٦)، الفائق (١٢٠/٣).

(٢) انظر: المستصفى (٣١٩/١)، المحصول (٣٨٨/٣)، نهاية الوصول (٢٢٣٤/٦)، وذكر صاحب التحصيل في معرض بيان أدلة من قال بأن النسخ بيان، وليس كالكسر مع الانكسار». التحصيل (٩/٢).

قال الأصفهاني: معقبًا على هذا الدليل: «وقد وجدت في نسخة للتحصيل: لفظًا غير صحيح في هذا الموضع، فإنه قال عقيب قوله: «لامتناع إعدام المتقدم: وليس كالكسر مع الانكسار، الذي هو زوال تأليفات أعراض، وصوابه أن يقول: هو كالكسر مع الانكسار، على ما هو ظاهر لفظ المحصول في الكاشف (٢٣٤/٥).

(٣) المحصول (٣٨٨/٣)، وانظر: التحصيل (٩/٢)، الكاشف عن المحصول (٥/ ٢٢٦)، نهاية الوصول (٢٢٣٤/٦)، الفائق (١٢٢/٣).

(٤) تلخيص المحصول (ص٦٠٦).

وقد وافق الإمام النقشواني في هذا الاعتراض الإمام الأصفهاني[1].

وقد ردّ هذا الدليل – الدليل الثالث – الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بشيء من التفصيل، فقال: «قوله الطارئ، إما أن يطرأ حال كونه الأول معدومًا، أو موجودًا»، قلنا: لا نسلم: لأن الضد يطرأ في أول أزمنة العدم الذي يلي آخر أزمنة الوجود، فيمنع استمرار الوجود في ذلك الزمن، فيكون مؤثرًا في العدم، مع أنه ما طرأ إلا في زمن العدم، ولا يلزم إعدام المعدوم، وإنما يلزم إعدام المعدوم، أن لو تقرر العدم في زمان قبل طروء الضد، فيحصل الضد عدمه بعد ذلك، أمّا على ما ذكرناه من تقرر العدم فلا، والقاعدة أن تحصيل الحاصل أبدًا لا يلزم إلا مع تعدد الزمان، أما مع إيجاده، فلا، وكذلك نقول في طرف الموجود المؤثر، يؤثر في كل حادث أول أزمنة وجود الحادث، ومع ذلك لا يلزم تحصيل الحاصل؛ لأنه لم يقرر وجود قبل ذلك».

ثم أجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قولهم: «التأليفات أعراض غير باقية...».

وقال: «ذكر الفرق في هذا المقام غير متجه؛ لأنكم أول المسألة ادعيتم التسوية بين الأعراض، وبين هذه المسألة، حتى جعلتموها مثالاً لها، فذكر الفرق بعد ذلك غير مسموع»[2].

وقد أجاب الصفي الهندي عن هذا الدليل فقال: «إن تمام الضد الطارئ انعدام الضد الباقي، وذلك ليس إعدام المعدوم، بل هو إثبات العدم كإثبات الوجود ليس إيجاد الموجود»[3].

(١) الكاشف عن المحصول (٥/٢٢٦).
(٢) نفائس الأصول (٦/٢٤١٤).
(٣) نهاية الوصول (٦/٢٢٣٤)، وقد سبقه في هذا الجواب سراج الدين الأرموي في تحصيله (٢/١٠)، الفائق (٣/١٢٣).

الدليل الرابع:

إن كلام الله تعالى قديم، والقديم لا يجوز رفعه[(١)].

فإن قلت: المرفوع تعلق الخطاب[(٢)].

قلت: الخطاب إما أن يكون أمرًا ثبوتيًا، أو لا يكون، فإن لم يكن أمرًا ثبوتيًا، استحال رفعه وإزالته، وإن كان أمرًا ثبوتيًا فهو: إما أن يكون حادثًا أو قديمًا، فإن كان حادثًا، لزم كونه تعالى محلاً للحوادث، أن كان قديمًا، لزم عدم القديم، وهو محال[(٣)].

والجواب عن هذا:

قال النقشواني معترضًا على هذا الدليل الذي أورده الرازي، لا تغيير في الحكم القديم، ولا في الخطاب القديم، بل التغيير في الخطاب الذي هو تخاطب بالألفاظ، ودال على ذلك الحكم القديم، ومشعر بالتعلق الذي هو حادث[(٤)].

وأورد الإمام القرافي ردًا على قول الرازي «فإن لم يكن أمرًا ثبوتيًا...»، بأن هذا كلام غير مُسلم به «فإن النسب والإضافات كلها ليست ثبوتية في الخارج، وهي متضادة، ويرفع بعضها بعضًا، كالمعية ترفع القبلية، والبعدية ترفع المعية ... والتعلق هو عندنا من باب النسب؛ لأنه نسبة بين الكلام القديم، وفعل المكلف»[(٥)].

وأيضًا أجاب النقشواني على قول الرازي «فما كان حادثًا، لزم كونه تعالى محلاً للحوادث». فقال: «هذا غير لازم بوجه من الوجوه، فإن هذه التعلقات أمور إضافية نسبية، ليست من موجودات الأعيان حتى يلزم من تغييرها تغيير في المضافين، وصفات

---

(١) المحصول (٣/٣٨٨)، وانظر: المستصفى (١/٣١٨)، الفائق (٣/١٢٣).

(٢) هذا جواب من القائلين بأن النسخ رفع؛ حيث إن معنى النسخ يراد به قطع تعلق الخطاب بالمكلف، وكلام الله تعالى قديم لا يرفع، إنما الذي يرفع هو الحكم لا الخطاب نفسه. قال الطوفي: المرتفع بالنسخ مقتضى الخطاب القديم، لا نفس الخطاب القديم». شرح مختصر الروضة (٢/٢٦١)، وانظر: المستصفى (١/٣١٩)، تنقيح المحصول (٢/٣٢٨).

(٣) المحصول (٣/٣٨٨)، وانظر: نهاية الوصول (٦/٢٢٣٥)، الفائق (٣/١٢٣).

(٤) تلخيص المحصول (ص٦٠٧).

(٥) انظر: نفائس الأصول (٦/٢٤١١).

الله تعالى من العلم والقدرة والإرادة، كلها تعرض لها الإضافات إلى المتغيرات، ومع ذلك لا يلزم تغيير في تلك الصفات أصلاً، فثبت أن هذا الاحتجاج ضعيف»[(١)].

قال السراج الأرموي: «إن حدوث التعلق لا يوجب كون الباري محلاً للحوادث»[(٢)].

قال القرافي في معرض رده على قول الرازي: «إن كان وجوديًا حادثًا، لزم كون الله تعالى محلاً للحودث: «**لا** نسلم؛ لأن هذا التعلق ليس صفة لله تعالى، بل بين الكلام القديم وفعل المكلف نسبة مخصوصة، فأمكن أن يقال هو صفة للفعل، فتكون صفة العبد؛ لأن فعل العبد صفته ...» [(٣)].

تنبيه: إن الإمام الرازي بعد أن ذكر هذه الأدلة السابقة، قال: «وهذه الوجوه، كما أنها قوية في نفسها، فهي أقوى لزومًا على القاضي؛ لأنه هو الذي عول عليها في امتناع إعدام الضد بالضد»[(٤)].

وقد اعترض النقشواني على الإمام الرازي في ذلك وقال: «وهذا لا يتجه؛ لأن القاضي إذا تحقق معنى النسخ، وعلم أنه لا مشابهة بين المسألتين لا تكون هذه الوجوه لازمة عليه في هذه المسألة.

قلت: الظاهر صحة اعتراض النقشواني على الإمام الرازي، حيث إن وجه الخلاف في هذه المسألة راجع إلى رأي القاضي الباقلاني في مسألة العرض، فإنه يرى في مسألة العرض: إن العرض لا ينعدم للعرض المضاد له، بل ذلك العرض الواحد ينتهي بنفسه، ثم يحدث العرض الثاني، وعول في امتناع إعدام أحد العرضين المتضادين على الآخر على هذه الوجوه، فاختار أن العرض ينتهي بنفسه.

وعول في مسألة النسخ على هذه الوجوه – أيضًا – واختار أن المتأخر يرفع المتقدم، فهذا متناقض؛ ما دام أنه عول على نفس الوجوه، فإنه لا يمكن الجمع بين كون النسخ رافعًا، وعدم كون الضد رافعًا.

---

(١) تلخيص المحصول (ص٦٠٨).
(٢) التحصيل (١٠/٢).
(٣) نفائس الأصول (٢٤١١/٦).
(٤) المحصول (٣٨٨/٣).

فإن صحة هذه الوجوه، صح مذهبه في مسألة العرض، وبطل مذهبه في النسخ جزمًا، وإن فسدت بطل مذهبه في مسألة العرض، ولم يقم الدليل على إبطال مذهبه ههنا، فإذن لا يمكنه الجمع بين كون النسخ رفعًا، وعدم كون الضد رفعًا.

قال الأصفهاني: «فالحاصل؛ إن هذه الوجوه لإلزام القاضي، ولا جواب له، وإلا لبطل كلامه في مسألة أن النسخ رفع، ولا تصلح لإفادة العلم، فهي إلزامات جدلية حسنة، وليست براهين»[(١)].

الدليل الخامس:

إن الحكم المرفوع إن كان ثابتًا استحال رفعه؛ لأن رفع الثابت محال، وإن كان منفيًا استحال أيضًا رفعه، لاستحالة تحصيل الحاصل[(٢)].

والجواب عن هذا:

أنه منقوض بالزوال إذا أمكن أن يقال: إن الحكم الزائل إن كان ثابتًا، استحال زوال الثابت، وإن لم يكن كذلك استحال زواله، لاستحالة أن يزول الزائل، ثم الجواب الكاشف عن محل الإشكال هو أن المرفوع كان ثابتًا، فعندما حصل الرفع بتمامه ارتفع به ولا استحالة فيه[(٣)].

قال الصفي الهندي: «والتحقيق أنه لا استحالة في ارتفاعه بتمامه»[(٤)].

الدليل السادس:

وهو ما استدل به إمام الحرمين على فساد القول بالرفع، وهو أن علم الله إن تعلق باستمرار الحكم المنسوخ أبدًا استحال نسخه، وإلا لزم انقلاب علم الله تعالى جهلاً، وهو محال، وإن تعلق باستمراره إلى ذلك الوقت الذي نسخ فيه لزم أن لا يبقى

(١) الكاشف عن المحصول (٥/٢٢٨).
(٢) انظر: المستصفى (١/٣٢٠)، الفائق (٣/١٢٢)، نهاية الوصول (٦/٢٢٣٦).
(٣) انظر: المستصفى (١/٣٢٢ – ٣٢٣)، الفائق (٣/١٢٣)، نهاية الوصول (٦/٢٢٣٦).
(٤) الفائق (٣/١٢٣).

بعده، وإلا لزم انقلاب علم الله تعالى جهلاً، وهو محال، وحينئذ يمتنع أن يكون زواله بمزيل؛ لأن الواجب لذاته لا يصير واجبًا لغيره»[1].

وأورد الإمام الرازي على هذا الاستدلال إيرادًا ذكر فيه: وأن لقائل أن يقول: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علم أن ذلك الحكم لا يبقى إلى ذلك الوقت، وذلك لطريان الناسخ عليه لا لذاته.

وإذا كان الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عالِمًا أن ذلك الحكم يزول في ذلك الوقت لطريان ذلك الناسخ عليه، لم يكن ذلك قادحًا في تعليل زواله بالنسخ.

ويمكن أن يقال في تقريره أيضًا، هو أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كان يعلم أن العالم سوف يوجد في ذلك الوقت الفلاني، فيكون وجوده في ذلك الوقت واجبًا، ولم يكن ذلك الواجب قادحًا في افتقاره إلى المؤثر؛ لأنه لما علم الله تعالى أنه يوجد في ذلك الوقت بذلك المؤثر لم يكن الوجوب على هذا الوجه قادحًا في افتقاره المؤثر، فكذا

وأجاب على هذا الاعتراض -الذي أورده الرازي- النقشواني فقال: «وأما جوابه – أي الرازي – عن احتجاج إمام الحرمين، فجواب حسن في نفسه، لكن غير مقبول منه، ويسهل رده بالنسبة إليه؛ لأن إمام الحرمين يقول، وهذا القسم الذي يكون علم الله متعلقًا بأنه يزول في وقت كذا باطل، لأن علم الله قديم، فكيف يمكن أن نعلم زواله بمزيل أو بغير مزيل، وإذا بطل هذا القسم يتعين القسم الأول، ويمتنع نسخه، فلا يبقى عليه هذا، إلا أن يقال: حكم الله في بعض الوقائع أحد أمرين: الحكم الفلاني إلى وقت كذا وبعده الحكم الفلاني إلى قيام الساعة، وهذا الحكم مستمر، وهو عالم باستمراره، فيكون النسخ انتهاء أحد أمرين وابتداء الآخر[2].

وأجاب التبريزي عن استدلال إمام الحرمين في تنقيحه فقال: «يعلمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مستمرًا إلى وقت ورود النص الرافع ومرتفعًا به، لا لاستحالته في نفسه، ولا يوجب ذلك استحالة البقاء وتعذر الرفع، إذ لو كان ذلك كذلك لما كان العلم

(١) البرهان (١٢٩٦/٢)، وانظر: المستصفى (٣٢٢/١)، المحصول (٣/ ٢٨٨) تنقيح المحصول (٣٢٦/٢ – ٣٢٧)، نهاية الوصول (٢٢٣٥/٦)، الفائق (١٢٢/٣)، البحر المحيط (٢٠٠/٥)، التحصيل (٩/٢).

(٢) تلخيص المحصول (ص٦٠٨).

معلقًا به على ما هو عليه، وهو محال، وهذا كما يعلم أن الحادث واقع في وقت تعلق القدرة والإرادة به بتاثير القدرة والإرادة، ولا يوجب ذلك وجوب الوقوع وسلب الاستناد إلى تأثيرهما، وإنْ كان خلاف علمه محالاً، وذلك لأن العلم تعلق به على هذا الوجه»[(١)].

الدليل السابع:

وهو متعلق بالمعتزلة، فالمعتزلة يقولون بأن النسخ بيان ومستندهم في ذلك أن الرفع يؤدي إلى أن يكون الشيء الواحد في الزمن الواحد حسنًا قبيحًا، مصلحة مفسدة، مأمورًا منهيًا، ويلزم منه البداء، والكل محال[(٢)].

والجواب عن هذا:

أما قولهم: «كون الشيء حسنًا قبيحًا» فهذا باطل[(٣)]؛ لأنه مبني على مسألة التحسين والتقبيح العقليين عندهم[(٤)]، وأما مذهب أهل السنة والجماعة أن الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع، وإن كانوا لا ينفون إدراك العقل للحسن والقبح

(١) تنقيح المحصول (٣٢٩/٢)، وانظر: التحصيل (٩/٢) نهاية الوصول (٢٢٣٦/٦)، والفائق (١٢٣/٣)، البحر المحيط (٢٠٠/٥).

(٢) انظر: المعتمد (٤٢٣/٢)، المستصفى (٣٢٦/١)، والواضح لابن عقيل (٢١٢/١)، شرح المعالم (٣٧/٢ – ٣٨)، وتنقيح المحصول (٣٢٩/٢)، شرح مختصر الروضة (٢٦٤/٢).

(٣) انظر: تنقيح المحصول (٣٢٩/٢)، ونفائس الأصول (٢٤١٥/٦)، شرح مختصر الروضة (٦٤/٢).

(٤) قال القرافي: "وقول المعتزلة مبني على التحسين والتقبيح، وهو باطل، وبهذا يظهر وجه ارتباط الخلاف في حقيقة النسخ بالتحسين والتقبيح العقليين، وقد أشار الطوفي إلى هذا البناء، فقال: «وأما الخلاف في كيفية النسخ، فلأن من قال بالتحسين والتقبيح، قال: النسخ بيان انتهاء مدة الحكم؛ لأن رفع الحسن قبيح، وابتداء شرع القبيح أقبح، ومن لم يقل بذلك، قال: النسخ رفع الحكم، ولا قبح فيما أمر الشرع به ولا حسن فيما نهى عنه». اهـ. شرح مختصر الروضة (١٨٠/٣ – ١٨١).

أيضًا، لكن من حيث ترتب الجزاء والعقاب على الفعل الحسن والقبيح، فلا مدخل للعقل فيه[1].

وأما قولهم: «مأمورًا منهيًا»، فإن أرادوا لزوم اجتماعهما فليس كذلك، فإن عند تعلق الأمر لم يبق متعلق النهي، وإن أرادوا به ما كان مأمورًا به بعينه يصير منهيًا عنه في ذلك الزمان، فمُسلّم، لكن لَمَ ادعوا استحالته، وهو نفس مذهبنا، وإنما استبعاده من حيث تضمن الأمر حسنًا أو مصلحة أو إرادة، والكل عندنا باطل[2].

وأما قولهم «يلزم منه البداء» فهو غير لازم للقطع؛ لأنا نقطع بكمال علم الله تعالى، والبداء ينافي كمال العلم، لأنه يستلزم الجهل المحض؛ لأنه ظهور الشيء بعد أن كان خفيًا[3].

المطلب الثالث

دليل من قال أنه بيان في حق الله تعالى، ورفع وتبديل في حق المكلف

قالوا: إذا ما قتل إنسان إنساناً فإنه بيان لمدته المقدرة في علم الله تعالى، وتبديل في حق الناس؛ لأنهم يظنون أنه لو لم يقتل لعاش إلى مدة أخرى، فقد قطع القاتل عليه أجله، ولهذا يجب عليه القصاص والدية في الدنيا، والعقاب في الآخرة[4].

وقد اعترض السمرقندي في ميزانه على ذلك، وقال: "وهذا غير مستقيم؛ لأنه يؤدي إلى القول بتعدد الحقوق، والحق واحد في الشرعيات والعقليات جميعاً عند الله تعالى"[5].

وفي الواقع: إن كلاً من المتنافيين يمتنع أن يكون حقاً في الواقع.

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (١٦٧/١)، المسودة (ص٤٧٣ – ٤٧٧)، الإبهاج (٦١/١ – ٦٣).
(٢) انظر: تنقيح المحصول (٣٢٩/٢)، ونفائس الأصول (٢٤١٥/٦).
(٣) انظر: المستصفى (٣٤٦/١) وشرح مختصر الروضة (٢٦٤/٤).
(٤) انظر: نور الأنوار (١٨٧/٢).
(٥) ميزان الأصول (ص٧٠٢). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قول عامة السلف والفقهاء: إن حكم الله واحد، وأن من خالفه باجتهاد سائغ مخطئ معذور مأجور" مجموع الفتاوى (٢٦٨/٢٠)، وانظر: بذل النظر (ص٦٩٥).

وأجيب: بأن الحق – وإن كان واحداً بالنسبة إلى الله- فهو متعدد بالنسبة إلى العباد في حق العمل، حتى وجب على كل مجتهد أن يعمل باجتهاده، ولا يقلد غيره[1].

ورُدّ: بأن وجوب العمل باجتهاده لا يوجب كونه حقاً؛ لجواز أن يكون الاجتهاد – وإن كان خطئًا حقيقةً – معفواً محبوباً عند الله تعالى.

وأجيب: بأنه إن أريد الحق الحقيقي فمُسلَّم، وإن أريد كونه حقًّا في حق العمل فممنوع[2].

المطلب الرابع: الترجيح

بعد مناقشة أدلة القائلين بالبيان، ثبت ضعف هذه الاحتجاجات – وكان الصواب هو مذهب القائلين بأن النسخ رفع؛ لقوة ما استدلوا به، ولعل من أبرز أدلة القائلين بالرفع هو أن النسخ كان متعلقاً بالفعل، فذلك التعلق يمتنع أن يكون عدمه لذاته، وإن لم يكن لذاته، فلابد من مزيل، ولا مزيل الا الناسخ، وهو الرفع .

ومما يرجح بأن النسخ رفع شموله للنسخ قبل التمكن من الفعل ،الذي هو جائز على الصحيح .

(١) انظر: حاشية الرهاوي (١٢٨٢/٣).

(٢) انظر: حاشية الرهاوي (١٢٨٢/٣).

المبحث الثالث
منشأ الخلاف

ذكر بعض الأصوليين[1] أن منشأ الخلاف في مسألة حقيقة النسخ هل هي رفع أو بيان يعود إلى سببين:

السبب الأول: بقاء الأعراض[2].

ذكر الإمام الرازي ان مسألة حقيقة النسخ رفع أو بيان مبنية على مسألة بقاء الأعراض، قال: «المثال الكاشف عن حقيقة هذه المسألة أن من قال ببقاء الأعراض، قال: الضد الباقي يبقى لولا طريان الطارئ، ثم أن الطارئ يكون مزيلاً لذلك الباقي، ومن قال أنها لا تبقى، قال: الضد الأول ينتهي بذاته، ويحصل ضده بعد ذلك من غير أن يكون للضد الطارئ أثر في إزالة ما قبله؛ لأن الزائل ذاته لا يحتاج إلى مزيل، وإذا ظهر هذا التمثيل، عادة الرسائل المذكورة في تلك المسألة إلى هذه المسألة نفيًا وإثباتًا»[3].

---

(١) الرازي، والهندي، وابن السبكي، والزركشي، انظر: المحصول (٢٨٧/٣)، نهاية الوصول (٢٢٢٩/٦)، رفع الحاجب (٣٨/٤)، تشنيف المسامع (٨٥٩/٢).

(٢) **العرض**: عرفه الإيجي بأنه عند الأشاعرة، موجود قائم بمتحيزب، وعند المعتزلة: ما له وجد لقام بالمتحيز، وعند الحكماء: ماهية إذا وجدت في الخارج كانت في موضوع أي محل مقوم، وانظر في تعريفه، المواقف (٩٦ – ٩٧) شرح المواقف (٣٨/٥).

وقد اختلف في بقاء الأعراض على قولين:

الأول: أن العرض لا يبقى زمانين: وهو قول الأشعري وأتباعه.

الثاني: أن العرض يبقى، وبه قال جمهور المعتزلة، واختاره الرازي، ونسبه ابن تيمية لجمهور العقلاء. انظر: محصل أفكار المتقدمين (ص١٤٤)، درء تعارض العقل والنقل (١٨٥/٦)، شرح المواقف (٣٨/٥).وقد نقد ابن تيمية رحمه الله هذه المسألة كثيرا. ولمزيد بيان انظر :النبوات (٢٦٧/١)ودرء تعارض العقل والنقل (٣٠٢/١)ومجموع الفتاوى (٣٠٠/٩)و(٣١٨/١٢).

(٣) المحصول للرازي (٢٨٧/٣).

قال الأصفهاني موضحًا ذلك، ووجه هذا المثال، أن الناسخ والمنسوخ فهما بالضدين من هذا الوجه، والمنسوخ المأمور به ينتهي بنفسه على رأي، والضد السابق ينتهي بنفسه أيضًا على رأي، والضد السابق رفعه الضد الآخر على رأي، وكذا الحكم السابق رفعه الحكم اللاحق على رأي، فالمنسوخ السابق، والضد السابق في انتهائها بنفسيهما، وعدم انتهائهما بنفسيهما يلزمهما جميعًا، يرتفعان: لوجود الطارئ، سواء كان نفيًا أو إثباتًا.

فالحاصل: أن هنا أمورًا ستة: الضد السابق، والضد اللاحق، وانتهاء السابق بنفسه، أو لا بنفسه، بل برافع يرفعه، على اختلاف في ذلك، في هذه ثلاثة أمور، ومثلها في الحكم الشرعي، الحكم السابق، والحكم اللاحق، وانتهاء السابق بنفسه أو برافع يرفعه، لا بنفسه، فهذا وجه التمسك بالمثال»[(١)].

وعليه فيكون الأصفهاني قد وافق الإمام الرازي في مثاله، ووافقه أيضًا تاج الدين الأرموي حيث قال: «وصورت المسألة بمثال، وهو نفس المسألة»[(٢)].

وكذلك سراج الدين الأرموي، فقال: «وهو يشبه الخلاف في بقاء الأعراض»[(٣)].

أما الإمام القرافي، فقد اعترض على هذا المثال بقوله: «لا نسلم صحة هذا التمثيل، ولا نُسلم أن الأعراض مساوية للمسألة؛ لأن كلام الله تعالى قديم واجب الوجود، لا يوصف بما توصف به الأعراض من عدم بقائها زمنين، وهذا المثال بعيد جدًّا عن المسألة»[(٤)]، وهذا رده على الإمام الرازي.

وأيضًا ناقش القرافي تاج الدين في قوله: صورت المسألة بمثال، وهو نفس المسألة، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «وهو نفس المسألة، لم يقله الإمام، بل حوّم عليه، فيكون ورود الإشكال في تاج الدين أتم، وإنما قال في «المحصول»، «المثال الكاشف عن حقيقة المسألة» وقد يكشف عنها، ولا يكون عينها، ولا مساويًا لها، فإن الأدلة

(١) الكاشف عن المحصول (٥/٢٢٣).
(٢) الحاصل (٢/٤٣٨).
(٣) التحصيل (٢/٨).
(٤) نفائس الأصول (٦/٢٤٠٨).

مع المدلولات، والصنعة مع صانعها، كذلك مع عدم المساواة، فهذا التصريح أوجه في تحقيق الغلط، وأبعد عن الغلط»[1].

ويؤيده أن الرازي لم يفته وهو يتحدث عن هذه المسألة أن كلام الله قديم[2]، فهو لم يغب عن ذهنه تعلق هذه المسألة بصفة الكلام.

لكن قد يشكل على ما سبق ما ختم به الرازي كلامه حين جعل هذه المسألة هي عين تلك المسألة، وقال: «والقول بكون النسخ رفعًا عين القول بإعدام الضد بالضد»[3].

وقد تعقبه الأصفهاني بقوله: «بل هما مسألتان متماثلتان من الوجه الذي ذكرناه[4]، وليستا مسألة واحدة»[5].

ولعل ما ذكره الرازي هو الذي جعل بعض الأصوليين يصرح بأن هذه المسألة فرع عن الخلاف في الأعراض[6].

ولما التزم الرازي أن هذه المسألة هي كالخلاف في مسألة بقاء الأعراض انتقد الباقلاني لكونه يرى أن العرض لا ينعدم بالعرض المضاد له، بل ذلك العرض ينتهي بنفسه، ثم يحدث العرض الثاني، ومع ذلك فهو يرى أن النسخ رفع[7].

---

(١) نفائس الأصول (٦/٢٤١٧).

(٢) انظر المحصول (٣/٢٩٠).

(٣) المحصول (٣/٢٩٠).

(٤) من أن المنسوخ والضد السابق ينتفيان بنفسيهما أو برافع. انظر: الكاشف عن المحصول (٥/٢٢٣).

(٥) الكاشف عن المحصول (٣/٢٢٨).

(٦) قال الشنقيطي في نشر البنود (١/٢٣٣)، «وهذا الخلاف هو فرع اختلافهم في أن زوال الأعراض بالذات أو بالضد، فمن قال ببقائها قال: إنما ينعدم الضد المتقدم بطريان الطارئ، ولولاه لبقي، ومن لم يقل بالبقاء قال: ينعدم بنفسه ثم يحدث الضد الطاري». وقد سبقه إلى ذلك ابن السبكي في رفع الحاجب (٤/٣٨ – ٣٩).

(٧) انظر: المحصول للرازي (٣/٢٩٠)، الكاشف عن المحصول (٣/٢٢٨)، ولمزيد بيان عن رأي الباقلاني في العرض، ينظر: الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به (ص ٢٧).

وما ذكره الرازي عن الباقلاني قد وقع هو نفسه فيه، فإنه رجح بقاء العرض زمانين، وعليه فإن الضد الأول يزول بتأثير الضد الثاني، ومع ذلك فهو يرى أن النسخ بيان(١).

ثم ما ذكره من عدم التزام الباقلاني بلازم ما ذهب إليه، يمكن أن يتوجه على كثير من القائلين بالرفع ولا سيما من الأشاعرة، والذين نقل اتفاقهم أن العرض لا يبقى زمانين(٢).

كما أن القائلين بأن النسخ بيان لم يلتزموا القول بأن العرض لا يبقى زمانين، بل إنّ المعتزلة مع قولهم بأن النسخ بيان وانتهاء، قالوا بأن العرض يبقى زمانين(٣).

وهذا كله يشير إلى عدم التلازم بين المسألتين عند كثير من الأصوليين، وهذا ما يجعل اعتراض القرافي على الرازي وجيهاً، فإن الحكم عند الأصوليين هو خطاب الله، ويستحيل أن يكون عرضًا، ولهذا التزم الأشاعرة ومن وافقهم أن الصفات لا تسمى أعراضًا(٤)(٥).

السبب الثاني:

ذكر بعض الأصوليين أنَّ الخلاف في حقيقة النسخ هل هو رفع أو بيان، مرتبط بمسألة التحسين والتقبيح العقليين، وقد أشار الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى إلى ذلك فقال: «وأما الخلاف في كيفية النسخ، فلأن من قال بالتحسين والتقبيح، قال: النسخ بيان انتهاء مدة الحكم، لأن رفع الحسن قبيح، وابتداء القبيح أقبح، ومن لم يقل بذلك قال: النسخ رفع الحكم، ولا قبح فيما أمر الشرع به، ولا حسن فيما نهى عنه»(٦).

---

(١) انظر: محصل أفكار المتقدمين (ص١١٤)، معالم أصول الدين، (ص٣٧).

(٢) انظر: محصل أفكار المتقدمين (ص١١٤).

(٣) المواقف للإيجي (ص١٠١).

(٤) وعلة ذلك أن الأعراض تحدث شيئًا بعد شيء، وإنما قالوا ذلك حتى يصلوا إلى حدوث الأجسام، وبناءً على ذلك يكون العالم حادثًا، ولهذا فمسألة بقاء الأعراض لها أثر في مسألة قدم العالم. انظر: درء تعارض العقل والنقل (٣٠٢/١، ٤٣٤/٣).

(٥) انظر: بناء الأصول على الأصول (٢٣٤/١، ٢٥٣).

(٦) شرح مختصر الروضة (١٨٠/٣ – ١٨١).

السبب الثالث:

ذكر بعض الأصوليين أن منشأ الخلاف في مسألة حقيقة النسخ: هل هو رفع أو بيان؟ يعود إلى مسألة "كلام الله قديم"[(١)].

وقد صرّح بذلك الزركشي قائلاً عن التعبير بالرفع: "وقد أنكره أكثر الفقهاء بناءً على أن الحكم راجع إلى كلام الله، وهو قديم، والقديم لا يرفع ولا يزال"[(٢)].

وقد أشار إلى ذلك الرازي حيث قال في الحجة الدامغة ضمن أدلة القائلين بأن النسخ بيان: "إن كلام الله تعالى قديم، والقديم لا يجوز رفعه"[(٣)].

وقد أشار غير واحد من الأصوليين إلى أن مَن قال بأن النسخ بيان إنما فر من كون خطاب الله قديماً، والقديم لا يصح رفعه[(٤)].

ووجه هذا: أن الرفع إزالة وتغيير، فلو كان ذلك معنى النسخ لكانت حقيقة النسخ أنه إزالة وتغيير لخطاب الله تعالى الذي هو كلامه النفسي[(٥)]. وهذا ما لا يجوز؛ لأن كلام الله قديم، وهو واحد، لا يقبل التجزئة أو التقسيم، إذا كان كذلك لم يجز جعل النسخ رفعاً، ولا يلزم ذلك إن قيل بأنه بيان[(٦)].

---

(١) انظر: البحر المحيط (١٩٨/٥)، تشنيف المسامع (٨٥٩/٢).

(٢) البحر المحيط (١٩٨/٥).

(٣) المحصول (٢٩٠/٣)، وانظر: شرح المعالم (٣٧/٢).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٦١/٢-٢٦٢)، شرح العضد (١٨٧/٢)، التحبير (٢٨٧٩/٦).

(٥) اختلف الأصوليون في وصف كلام الله في الأزل بالخطاب، فقيل بجوازه، ومنعه الباقلاني والغزالي؛ لأنه لا يعقل إلا من مخاطَب ومخاطِب، وكلامه قديم، فلا يصح وصفه بالحادث، والصواب هو القول الأول؛ لأن الخطاب في الأزل توجه إلى من توجهت إليه الإرادة؛ لأنه شيء باعتبار وجوده العلمي الكتابي، فهو قد تعلقت به القدرة، ثم صيغة المخاطبة لا تقتضي مفاعلة بين اثنين.
انظر: المستصفى (٨٠/١)، البحر المحيط (٢٩٨/١)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي (ص٢٢٥).

(٦) انظر: شرح المعالم (٣٧/٢)، البحر المحيط (١٩٨/٥).

وقد نوقش هذا بأن القائلين بالرفع لا يرون أن الحكم – وهو الخطاب نفسه- هو المرفوع، وإنما المرفوع هو مقتضى الخطاب، أو تعلق الخطاب بالمكلف، لا الخطاب نفسه، كما يزول تعلقه به بطريان العجز والجنون، ويعود بعود القدرة والعقل، والخطاب في نفسه لا يتغير[1].

وخلاصة الكلام: أن الرفع المراد هو الرفع لمقتضى الخطاب دون ذات الخطاب، وحينئذ فلا يلزم القائلين بأن كلام الله قديم أن يقولوا بأن النسخ بيان، ولهذا ذكر بعضهم أن الباقلاني مع قوله بقدم الكلام إلا أنه يرى تعلق الكلام القديم بمتعلقات مختلفة مع أنه متحد في نفسه، فالاختلاف راجع إلى التعلق حينئذ[2].

(١) انظر: البحر المحيط (١٩٨/٥)، بناء الأصول على الأصول (٢٢٧/١).
(٢) انظر: البحر المحيط (١٩٨/٥)، بناء الأصول على الأصول (٢٢٧/١).

المبحث الرابع
بيان نوع الخلاف

اختلف الأصوليون في نوع الخلاف في هذه المسألة على أربعة آراء، وهذا بالتحديد بين القولين الأول والثاني.

الرأي الأول:

أن الخلاف بينهما معنوي، وذهب إليه الأصفهاني والزركشي وابن عبد الشكور[(١)]، والبناني[(٢)] ونقله العبادي[(٣)]، عن بعض شراح مختصر ابن الحاجب من غير أن يصرح باسمه[(٤)]، وهو ظاهر ما نقل عن الباقلاني، لأنه مبني عليه فائدة سيأتي ذكرها.

ومقتضى كلام هؤلاء أن الخلاف بين القولين الأول والثاني معنوي لأمرين:

أولهما: أنه وقع خلاف في المعنى عند تحرير محل النِّزاع بين الفريقين، وهذا ما بينه الأصفهاني والزركشي بقولهما: "وتحرير هذا الخلاف، أي الخلاف في النسخ، هل

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٩٨/٢)، **وابن عبد الشكور** هو: محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، حنفي المذهب، من أبرز علماء المسلمين في عصره، من مصنفاته «مسلم الثبوت» في أصول الفقه، مات سنة ١١١٩هـ، انظر ترجمته في: «الأعلام» (٢٨٣/٥).

(٢) حاشية البناني (٧٤/٢) **والبناني** هو، عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي المالكي، فقيه أصولي، مهر في المعقول، من مصنفاته «حاشية على شرح المحلى» مات سنة ١١٩٨هـ، انظر ترجمته في: «أصول الفقه تاريخه ورجاله» (ص٥٥٧).

(٣) **العبادي**: أحمد بن قاسم الصباغ العبادي، فقيه شافعي، أصولي، من مصنفاته: «الآيات البينات» وشرح الورقات، مات سنة ٩٩٤هـ، انظر ترجمته في: الكواكب السائرة (١٢٤/٣). وانظر: الآيات البينات (١٧٤/٣).

(٤) انظر: الآيات البينات (١٧٤/٣).

هو رفع أو بيان؛ أنهم اتفقوا على أن الحكم السابق له انعدام، وتحقق انعدامه لانعدام متعلقه، لا لانعدام ذات الحكم، واتفقوا على أن الحكم المتأخر اللاحق لا بد وأن يكون منافيًا للأول، وأن عنده يتحقق عدم الأول، ثم اختلفوا في عدم الأول هل هو مضاف إلى وجود الحكم المتأخر؟ فيقال: ارتفع الأول لوجود المتأخر اللاحق، أو لا يضاف إليه، بل يقال: الحكم الأول انتهى، لأنه كان في نفس الأمر مغيًا إلى غاية معلومة لله، وقد علمناها بالحكم اللاحق المتأخر، فإذن النِّزاع في إسناد عدم السابق إلى وجود اللاحق، فالأستاذ يقول: الحكم في نفس الأمر لم يكن له صلاحية الدوام، لكونه مغيًا إلى غاية معلومة معينة، لا تعرفها إلا بعد ورود الناسخ، فيكون النسخ بيانًا، وبهذا يندفع وهم من قال: «إن النِّزاع لفظي»[1]،

وهذا الذي ذكره هذان العالمان هو الذي حمل ابن عبد الشكور على اعتبار الخلاف في المسألة معنويًا، فقد لخص كلامهما بقوله: «والحق أنه خلاف معنوي، وتحقيقه أن الخطاب المطلق، هل كان في علمه تعالى متناولاً لكل الأزمان، أي: كأنه مقيد بالدوام، فكان النسخ رفعًا لهذا الحكم المقيد بالدوام؟ ولا يلزم على هذا التكاذب؛ لأن الإنشاء لا يحتمل الكذب، وإنما يرفع الثاني الأول أو كان الخطاب في علمه تعالى مخصصًا ببعض الأزمنة، وهو الزمان الذي ورد فيه النسخ، لكن لم ينزل التقييد عند نزول المنسوخ، فكان النسخ بيانًا لهذا الأمد المقيد به الحكم عند الله، فالمعرف بالرفع ذهب إلى الأول، والمعرف ببيان الأمد ذهب إلى الثاني»[2].

ثانيهما: أنّ هذا الخلاف أثرّ في مسألتين أخريين وهما:

أولاً: أنه وقع خلاف بين الأصوليين في نسخ الحكم قبل التمكن من الفعل، فعلى القول بأن النسخ رفع يجوز ذلك، وعلى القول بأن النسخ بيان، لا يجوز نسخ

(١) انظر الكاشف (٥/٢٢١)، البحر المحيط (٥/٢٠٠ – ٢٠١).
(٢) انظر: حاشية البناني على المحلي بتقرير الشربيني (٢/١١٢ – ١١٣).

الحكم قبل التمكن منه؛ لأن النسخ لو كان بيانًا لانتهاء أمد العبادة، فإنما يكون بعد حصول المدة، فقبل حصولها يستحيل بيان انتهائها(٢).

وتعقب الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام البناني هذا بقوله: وفي هذا الكلام نظر؛ لأن التعريفين للفقهاء، المجوزين للنسخ قبل التمكن من الفعل خلافًا للمعتزلة إنما فرّوا من الرفع إلى الانتهاء لكون الحكم قديمًا لا يرفع، ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نعم يكون خلافًا في المعنى إن كان القائل بأنه الرفع يقول الثاني يرفع الأول، والقائل بأنه بيان الانتهاء، يقول: «إن الأول يرتفع بنفسه، لكن هذا خلاف كلام العضد(٣) في بيان أن الخلف لفظي»[٤]

قلت: «في كلام الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأول نظر؛ لأنه ادعى فيه أن جميع الذين عرفوا النسخ بأنه بيان لأمد العبادة، ذهبوا إلى جواز النسخ قبل التمكن، كما ذهب إليه الذين عرفوه بأنه رفع للحكم، وهذه دعوى تحتاج إلى استقراء تام لجميع أقوال الذين عرفوا النسخ بأنه بيان في مسألة النسخ قبل التمكن، ولما ألقيت نظرة في ذلك، وجدت الأمر بخلاف هذه الدعوى؛ لأن الماتريدي من الذين نُقل عنه أنه عرف النسخ بأنه بيان[(١)]، ووجدت أيضًا عبد العلي الأنصاري[(٢)] نقل عنه أنه ذهب إلى عدم جواز النسخ قبل التمكن[(٣)]، وفي هذا نقض لما ادعاه الشربيني رحم الله الجميع.

وأما كلام الشربيني – والذي قرر فيه أن الخلاف معنوي إن صح ما ذكره، وهذا الذي ذكره هو الذي سبقه إلى تقريره كل من الأصفهاني والزركشي، وابن عبد الشكور

(١) نقل السمرقندي في ميزانه (ص٦٩٩)، فقال: «وذكر الشيخ أبو منصور الماتريدي في كتابه (مآخذ الشرائع) أن النسخ في الحقيقة بيان منتهى ما أراد الله تعالى بالحكم الأول من الوقت».

(٢) **عبد العلي الأنصاري**: هو عبد العلي بن نظام الدين بن قطب الدين، الأنصاري السهالوي اللكنوي، لقّب ببحر العلوم وملك العلماء، فقيه أصولي متكلم، من تصانيفه: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ، وحواشي على شرح المواقف، وشرح سلم العلوم ، توفي سنة ١١٨٠هـ. انظر ترجمته في: الفتح المبين في طبقت الأصوليين (١٣٢/٣)

(٣) فواتح الرحموت (١١٠/٢).

كما تقدمت الإشارة إليه، فلا يرد على مثل كلامهم بأن العضد قرر كون الخلاف لفظيًا، فإنه منازع في ذلك.

ثانيًا: إن الخلاف في نسخ الأخبار مبني على تفسير النسخ، هل هو رفع أو بيان؟.

كما صرح به القاضي الباقلاني، فقال: ذهب كل من قال بأن النسخ بيان، وليس بنسخ حقيقي إلى جواز النسخ في الأخبار، قال: «وأما نحن إذا صرنا إلى إنه رفع لثابت حقيقي، وأن المبين ليس بنسخ أصلاً، فلا يقول على هذا بنسخ الأخبار»[(١)].

قال الزركشي: «ومن هذا يعلم أن منْ وافق القاضي في تفسيره بالرفع، وقال بتجويز النسخ في الأخبار لم يتحقق»[(٢)].

وهذا الذي نقله الزركشي عن الباقلاني صرح به أيضًا إمام الحرمين في تلخيصه لكتاب الباقلاني[(٣)].

قال الشوشاوي: "وسبب الخلاف في جواز نسخ الخبر مبني على الخلاف في حقيقة النسخ، فمن قال النسخ عبارة عن بيان أمد العبادة، قال بجواز النسخ مطلقًا، إذ لا فرق في ذلك بين الخبر وغيره، ومن قال: النسخ عبارة عن رفع الحكم الثابت، قال: يمنع النسخ مطلقًا، لأن رفع الخبر يؤدي إلى الخلف –التغيير في الخبر و البداء – وهو ظهور رأي محدث لم يظهر من قبل أي أنه يأمر بأمر ثم يبدو له أن المصلحة في خلافه– وذلك في حق الله تعالى محال، وهذا هو سبب الخلاف بين القولين المتقابلين»[(٤)].

(١) انظر: البحر المحيط (٢٤٧/٥)، التقرير والتحبير (٧٥/٣).
(٢) البحر المحيط (٢٤٧/٥).
(٣) التلخيص (٤٧٥/٢).
(٤) رفع النقاب (٢١١/٣).

الرأي الثاني:

أن الخلاف في المسألة بين القولين الأول والثاني لفظي، ذهب إلى ذلك ابن التلمساني الشافعي[١]، والقرافي[٢]، وابن الهمام[٣]، وابن أمير الحاج[٤]، ونقل عن ابن المنير[٥]، ونقله عبد العلي الأنصاري من مطلع الأسرار الإلهية من غير أن يعترض عليه بشيء[٦]، وهذا الذي اختاره الدكتور النملة[٧] رحم الله الجميع.

اختلف هؤلاء في تعليل كون الخلاف لفظيًا.

فابن المنير علل كونه لفظيًا بأن الفقهاء يثبتون رفعًا مع البيان، والأصوليين يثبتون بيانًا مع الرفع؛ وذلك لأن الفقهاء لا ينازعون في أن الحكم المنسوخ كان قبل النسخ ثابتًا، وهو بعد النسخ غير ثابت، «وإنما أنكروا رفعًا يناقض الإثبات ويجامعه، والأصوليين لا ينازعون في أن المكلفين كانوا على ظن بأن الحكم لا ينسخ، بناءً على أن الغالب في الأحكام القرار وعدم النسخ، ثم بالنسخ تبين لهم أن الله تعالى أراد من

---

(١) شرح المعالم (٢/٤٠)، **وابن التلمساني**: عبد الله بن محمد بن علي الفهري المصري، شافعي المذهب، من مصنفاته: شرح المعالم في أصول الفقه، مات سنة ٦٤٤ هـ، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/١١٧).

(٢) نفائس الأصول (٦/٢٤١٨)

(٣) **ابن الهمام**: محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندري، المعروف بابن الهمام، حنفي المذهب، من مصنفاته: «التحرير» في أصول الفقه، و «فتح القدير» في الفقه، توفي سنة ٨٦١هـ انظر ترجمته في: الفتح المبين (٢/٣٩)، وانظر: تيسير التحرير (٣/١٨٤).

(٤) التقرير والتحبير (٣/٨٥)، **وابن أمير الحاج**: هو محمد بن الحسن بن أمير حاج الحلبي، حنفي المذهب، من مصنفاته: «التقرير والتحبير» شرح في كتاب التحرير لابن الحمام، توفي سنة ٨٧٩هـ. وانظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣/٩٧٩).

(٥) انظر: «البحر المحيط» (٥/٢٠١) **وابن المنيّر**: أحمد بن محمد بن منصور وشهرته ابن المنيّر السكندري شافعي المذهب، من مصنفاته «الانتصاف من الكشاف» مات سنة ٦٨٣هـ، وانظر ترجمته في: الأعلام (١/٢٢٠).

(٦) فواتح الرحموت (٢/٩٩).

(٧) الخلاف اللفظي (٢/٨٠) **والنملة**: عبد الكريم بن علي النملة، حنبلي المذهب، من مصنفاته: «االمهذب في علم أصول الفقه» مات سنة ١٤٣٥هـ.

الأول نسخه في الزمان المخصوص؛ لأن الإرادة قديمة لا بد منها اتفاقًا، فلا يبقى للخلاف محط»[1].

وأما ابن التلمساني، فعلل كونه لفظيًا بأن الحكم الأزلي راجع إلى كلام الله تعالى، وتعلقه بنفسه، فتارة يتعلق بصفة الدوام، وتارة يتعلق بغاية معلومة لله تعالى، غير معلومة لنا عند ورود الخطاب الأول، ولا رفع بالنسبة إليه ألبتة، والخطاب الدال على الحكم، إنما يدل على ثبوته في الأذهان، ويتبعه اعتقاده والحكم به، والرفع راجع إليه لا إلى رفع الحكم في نفس الأمر، وذلك لا يعلم إلا بخطاب، فاستلزم النسخ البيان لمدة دوام حكمنا، ودوام حكمنا بالأول مشروط بعدم الثاني، فصحَّ الاشتراط كما ذكره الإمام، والنسخ لا يتم إلا بمجموع ذلك، فكل لاحظ جهة، وغفل عن غيرها[2].

وعلل ابن الهمام كون الخلاف لفظيًا بأن اختيار بعضهم أن النسخ بيان للانتهاء دون الرفع، إن كان لظهور فساد الرفع، إذ لا يرتفع الحكم القديم، لم يفدهم ذلك؛ لأن الرفع لازم الانتهاء، من حيث إنه إذا انتهى الحكم ارتفع، وإذا كان القديم لا يرتفع، فكذا لا ينتهي أيضًا، وحيث كان المراد بانتهاء تعلقه، فكذا المراد برفعه رفع تعلقه فلا محذور في ذلك، وإن كان عدول هؤلاء الأصوليين إلى الانتهاء دون الرفع لمجرد اختيار عبارة أخرى تفيد الرفع، فلا بأس، إذ لا حجر في ذلك[3].

وأما ابن أمير الحاج، فعلل كون الخلاف لفظيًا بقوله: «وقد يقال لا خفاء في اتفاق القولين على أن الحكم الأول انعدم تعلقه، لا ذاته، وأن الخطاب الثاني هو الذي حقق زوال تعلق الأول، وإنما اختلفا في أن يقال، الرافع هو الثاني، حتى لو لم يجئ لبقي الأول، أو أن للأول غاية لا نعلمها، فلما جاء الدليل بين انتهاءها، حتى لو لم يجيء كان الحكم للأول.

(١) انظر: البحر المحيط (٥/٢٠١).
(٢) شرح المعالم في أصول الفقه (٢/٤٠).
(٣) التحرير مع شرحه التقرير والتحبير (٣/٥٨)، التحرير مع شرحه التيسير (٣/١٨١).

فيخلص الفرق بينهما إلى أنه زال به، أو عنده لا به، ولكن لم نعلم الزوال إلا به، وغير خاف أن هذا الاختلاف لا ثمرة له في الأحكام التكليفية، فلا يوجب كونه معنويًا»[(١)].

وأما صاحب مطلع الأسرار الإلهية، فنقل عنه أنه قال عقب كلام ابن عبد الشكور الذي قرر فيه أن الخلاف معنوي: «ليس جعل النِّزاع معنويًا على هذا الوجه صحيحًا، ولا ضرورة ملجئة إليه أيضًا، فإنه ليس بين الفريقين نزاع أصلاً، وكيف يصح هذا؟ فإنه يلزم على كل أن يحكموا على الله تعالى بأمر لم يهد إليه الدليل، ولا حكمت به البديهة أيضًا.

وليس كل الأحكام مؤقتًا في علم الله تعالى عند أحد، ولا الكل مؤبدًا عند أحد، فلا يتمكن أحد من إحدى الدعويين مطلقًا.

وأيضًا: قائلوا بيان الأمد جوزوا نسخ المؤقت قبل مجيء وقته، ولا يمكن هذا إلا إذا كان النسخ رفعًا. بل الحق أن الحكم سواء كان مقيدًا بقيد التأبيد، أم مطلقًا عنه، أم مقيدًا بوقت لم ينْزل التقييد به، أو نزل؟ له عمر عند الله تعالى إلى أجل معين مقدر البته، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يعلم هذا الأجل، فإذا جاء ذلك الأجل أنزل حكمًا آخر، وارتفع الحكم الأول من البين، فالحكم ميت بأجله بإماتة الله، وظهور الإماتة ليس إلا بهذا الرفع، فمن نظر إلى الأول عرّفه بانتهاء أمد الحكم المقدر عند الله تعالى، ومن نظر إلى الثاني عرفه برفعه. وقول فخر الإسلام البزدوي، والنسخ بيان محض في حق الله تعالى، وتبديل في حقنا، ينادي على ما ذكرنا، وقال في البديع: «وإذا كان في النسخ جهتان[(٢)]، صح التعريف بكل واحد منهما، فهذا أيضًا يرشدك إلى ما قلنا»[(٣)].

هذه هي تعليلات الذين ذهبوا إلى أمر الخلاف في هذه المسألة بين المذهب الأول والثاني لفظي، وكلها تدور على أنه كان كذلك لعدم اتحاد محل النِّزاع بين الفريقين، باستثناء كلام ابن أمير الحاج، فإنه علل كون الخلاف لفظيًا بنفس التعليل

(١) التقرير والتحبير (٣/٥٨).
(٢) الجهتان هما: البيان بالنسبة إلى الشارع، والتبديل بالنسبة إلينا، وانظر: بديع النظام (٢/٥٣٠).
(٣) فواتح الرحموت (٢/٩٩).

الذي علل به كل من الأصفهاني والزركشي كون الخلاف معنويًا، غير أنه لما ظن أن هذا الخلاف لا ثمرة له، رجح أن الخلاف لفظي.

قلت: في كلامه نظر؛ لأنه ليس كل خلاف لا ثمرة له فهو لفظي، بل قد تكون لا ثمرة له، ومع ذلك فهو خلاف معنوي، ثم إن ابن أمير الحاج نفسه قبل تعليله لكون الخلاف لفظيًا عن الباقلاني أنه اعتبر أن الخلاف في مسألة نسخ الخبر مبني على الخلاف في تفسير النسخ بأنه رفع أو بيان، فكيف يدعي بعد هذا أنه لا ثمرة للخلاف في هذه المسألة الأصولية.؟

الرأي الثالث:

أن الخلاف في هذه المسألة بين القولين الأول والثاني معنوي، غير أنه عند النظر في واقع الأمر نجدهما يستويان، ويعودان إلى مقصد واحد، وهذا خلاصة ما قرره البرماوي[1].

حيث قال: «اتفق القولان في أن الحكم الأول انعدم تعلقه لا ذاته، وعلى أنَّ الخطاب الثاني هو الذي حقق زوال الأول، وإنما اختلفا في أن الرافع هو الثاني لو لم يجئ لبقي الأول، أو يقال إن للأول غاية لا نعلمها، فلما جاء الدليل بين انتهاءها حتى لو لم يجيء كان الحكم للأول وإن لم نعلمه.

لكن سبق أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فرجع القول الثاني إلى الأول، وينحل الفرق بينهما إلى أنه زال به، أو زال عنده لا به، لكن لما لم نعلم الزوال إلا به، فاستوى القولان»[2]، ثم قال: – أي البرماوي – بعد بضعة أسطر: "وقد ظهر بهذا التقرر أن النِّزاع ليس لفظيًا من كل وجه، بل معنوي، لكن يعود القولان إلى مقصد واحد بالاعتبار الذي سبق[3].

---

(١) **البرماوي**: محمد بن عبد الدايم بن موسى البرماوي، شافعي المذهب، كان إمامًا في الفقه وأصول العربية، من مصنفاته «الفوائد النفسية في شرح الألفية»، في أصول الفقه، مات سنة ٨٣١ هـ، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠١/٤).

(٢) الفوائد السنية (١٧٨٠/٥ – ١٧٨١).

(٣) الفوائد السنية (١٧٨١/٥) وقد نقل المرادوي هذا الكلام بنصه في التحبير (٢٩٧٩/٦).

فنلاحظ من هذا التقرير أن البرماوي ذكر نفس الكلام الذي سبق نقله» عن ابن أمير الحاج، غير أنهما اختلفا بعض الشيء في النتيجة التي توصلا إليها، فابن أمير الحاج خلص في النهاية إلى أن الخلاف غير معنوي، وأما البرماوي فلم يصرح بذلك، بل انتهى إلى أن الخلاف ليس لفظيًا من كل وجه، بل معنوي، غير أن القولين في واقع الأمر يعودان إلى مقصد واحد ويستويان.

وكلام البرماوي الأخير فيه نظر؛ لأنهما لو استويا، لما نتج عنهما خلاف في بعض المسائل الأخرى، كما سبق نقله عن أصحاب الرأي الأول.

الراي الرابع: أنَّ الخلاف في هذه المسألة بين القول الأول والثاني، يحتمل أن يكون لفظيًا، كما يحتمل أن يكون معنويًا، وهذا مقتضى كلام ابن الحاجب؛ لأنه أورد على تعريف النسخ بأنه بيان انتهاء أمد الحكم ما يلي: «إن فروا من الارتفاع، لكون الحكم قديمًا، والتعلق قديمًا، فانتهاء أمد الوجوب على المكلف ينافي بقاءه عليه، وهو معنى الرفع، وإن فروا؛ لأنه لا يرتفع تعلق بفعل مستقبل، لزمهم منع النسخ قبل الفعل كالمعتزلة، وإن كان لأنه بيان أمد التعلق بالمستقبل المظنون استمراره، فلا خلاف في المعنى، لأنه يستلزم زواله»[1].

فتلاحظ من كلام ابن الحاجب هذا أنه اعبتر تعرف النسخ بأنه بيان يحتمل ثلاثة معان، اثنان منهما يجعلان الخلاف بين أصحاب هذا التعريف، وبين المعرفين له بأنه رفع لفظيًا، لاتحاد كلامهما في المعنى، وإما المعنى الثالث، فلو أراده المعرفون للنسخ بأنه بيان، لزمهم أن يخالفوا في مسألة النسخ قبل التمكن من الفعل، وعليه يكون خلافهم للمعرفين للنسخ بأنه رفع خلافًا معنويًا؛ لأنه نتج عنه خلاف في هذه المسألة.

قلت: بعد هذا، فما نسبه بعض الأصوليين[2] إلى ابن الحاجب من أنه يرى أن الخلاف في المسألة لفظي تنقصه بعض الدقة؛ لأنه اعتبره لفظيًا بناء على بعض الاحتمالات، ويؤكد هذا مقتضى كلام العضد عند شرحه لكلامه، حيث قال: «ولا

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص١٥٤)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب بحاشية التفتازاني (١٨٦/٢).

(٢) ومنهم ابن عبد الشكور وابن السبكي، ووافقهما على نسبة هذا الرأي لابن الحاجب د/ النملة رحم الله الجميع، انظر: الخلاف اللفظي (٨٠/٢ – ٨١).

معنى لفرارهم من الرفع إلى الانتهاء؛ لأن ذلك يحتمل أمورًا ثلاثة، اثنان فاسدان، وواحد لفظي»[1].

فإن قيل: هذا يخالف فهمك لكلام ابن الحاجب في أنك اعتبرت الخلاف لفظيًا بناء على احتمالين، وليس على احتمال واحد كما صرح به العضد.

قلت: هذا صحيح بناء على ظاهر كلامه، غير أن العضد لما بدأ في تفسير الاحتمال الأول الذي اعتبرت أن الخلاف فيه لفظي مع القول الآخر، واعتبره هو احتمالاً فاسدًا، اقتضى كلامه أن خلافه للقول الآخر لفظي أيضًا، لأنه قال:

أحدها: أنهم فروّا من الرفع لكون الحكم قديمًا، والتعلق قديمًا، فلا يتصور رفع شيء منهما، وهذا فاسد، فإن انتهاء أمد الوجوب لا يتصور مع دوام الوجوب، وعدم دوامه هو رفعه، فقد قال بالرفع معنى، وأنكره لفظًا، فناقض»[2].

فهذه العبارة الأخيرة تقتضي أن الخلاف على هذا الاحتمال لفظي؛ لأن الإقرار بمعنى الرفع، وإنكاره لفظًا يقتضي أن الخلاف في ذلك يصير لفظيًا. والله أعلم.

الترجيح:

الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن الخلاف في هذه المسألة معنوي؛ لأن النّزاع بين المختلفين فيها خالف في المعنى، كما قرره كل من الأصفهاني والزركشي، وابن عبد الشكور، ويزيد ذلك تأكيدًا المسألتان اللتان ذكر أصحاب الرأي الأول أن الخلاف فيهما مبني على الخلاف في هذه المسألة الأصولية، فهذا يجعلنا نجزم بأن الخلاف معنوي، والعلم عند الله جل في علاه.

(١) شرح العضد على المختصر (٢/١٨٦).
(٢) شرح العضد (٢/١٨٦).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وصحبه .

أما بعد ...

فيمكن إيجاز ما جاء في البحث في الأمور التالية:-

أولاً: أن المقصود بالرفع هو أن خطاب الله تعالى تعلق بالفعل، بحيث لولا طريان الناسخ لبقي الحكم، إلا أنه زال لطريان الناسخ.

ثانيًا: أن المقصود بالبيان، أن الخطاب الأول له غاية في علم الله تعالى فانتهى عندها لذاته، ثم حصل بعده حكم آخر، والذي يرد مثبتًا للحكم الجديد يعرف ذلك.

ثالثًا: أن هذه المسألة، حقيقة النسخ بين الرفع والبيان، ترتب عليها اختلاف الأصوليين في تعريف النسخ.

رابعًا: أن الخلاف في هذه المسألة مبني على مسألة كلامية وهي مسألة «بقاء الأعراض»، وكذلك مبني على مسألة عقدية وهي مسألة «التحسين والتقبيح العقليين».

خامسًا: أن الأصوليين اختلفوا في نوع الخلاف في المسألة على أربعة آراء، والذي يترجح عندي أن الخلاف معنوي، بدليل أنه ترتب عليه الخلاف في مسألتي نسخ الأخبار، والنسخ قبل التمكن من الفعل.

التوصيات :اهتمام الباحثين بمسائل النسخ تأصيلا وتطبيقا ،فهي جديرة بالبحث والتأمل .

والحمد لله رب العالمين

ثبت المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي، وابنه تاج الدين، طبعة دار الكتب العلمية، (د.ت) بيروت، لبنان.
٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط٢، ١٤١٥هـ.
٤. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تعليق الشيخ: عبد الرازق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ.
٥. أصول السرخسي، لشمس الأئمة محمد أحمد السرخسي، راجعه رفيق العجم، دار المعرفة.
٦. الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، للباقلاني، تحقيق عماد الدين حيدر – دار عالم الكتب – بيروت ط ١ ١٤٠٧هـ.
٧. الآيات البينات، بشرح المحلي، للبباوي، ضبطه وخرج آياته زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط ١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
٨. البحر المحيط، للزركشي، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتب بالقاهرة، ط ١، ١٤١٤هـ.
٩. بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي الإحكام، لابن الساعاتي تحقيق د/ سعد بن غرير السلمي، طبعة جامعة أم القرى ٤١٨ ك.
١٠. بذل النظر في الأصول، للأسمندي، تحقيق د/ محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط ١، ١٤١٢هـ.
١١. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق د/ عبد العظيم الدين، دار الوفاء، مصر، ط ٤، ١٤١٨هـ.
١٢. بناء الأصول على الأصول د/ وليد الودعان، دار كنوز إشبيليا ط ١، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م، الرياض.
١٣. تاج التراجم، للقاسم بن قطلوبغا، حققه وقدم له، محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.

١٤. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرادوي، تحقيق د/ عبد الرحمن الجبرين، وأ.د/القرني، ود. السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.
١٥. التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي، تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
١٦. تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، للزركشي، تحقيق د/ سيد عبد العزيز، ود. عبد الله ربيع، مؤسسة قرطبة، مصر، ط ١، ١٤١٨هـ.
١٧. التقرير والتحبير في علم الأصول لابن أمير الحاج، طبعة دار الفكر، بإشراف مكتبة البحوث والدراسات، بيروت، لبنان ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٨. التلخيص في أصول الفقه للجويني، تحقيق د/ عبد الله النيبالي،، رشيد العمري، دار البساط الإسلامية – بيروت ط ١، ١٤١٧هـ.
١٩. تلخيص المحصول، للنفشوني، تحقيق د. صالح الغنام، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية، غير مطبوعة.
٢٠. التلويح على التوضيح، للتفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).
٢١. تنقيح المحصول، للتبريزي، تحقيق د/ حمزة زهير حافظ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، غير مطبوعة.
٢٢. تيسير التحرير، لابن أمير باد شاه، دار الفكرن (د. ت).
٢٣. ثبوت النسخ قبل علم المكلف، للأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن محمد القرني، بحث منشور في مجلة الأصول والنوازل – العدد الثالث – محرم ١٤٣١هـ.
٢٤. حاشية البناني على شرح المحلى وتقرير الشربيني، دار الكتب العلمية ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م – بيروت – لبنان – ضبطه محمد شاهين.
٢٥. الحاصل من المحصول في أصول الفقه، لتاج الدين الأرندلي، تحقيق د/ عبدالسلام أبو ناجي، دار المدار الإسلامي، ليبيا، ط ٢، ٢٠٠٦م.
٢٦. الخلاف اللفظي عند الأصوليين، لعبد الكريم النملة، مكتبة الرشد – الرياض ط ١، ١٤١٧هـ.
٢٧. ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي تحقيق د/ عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤١٧هـ.

٢٨. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، للبابري، مكتبة الرشيد، ط ١، ١٤٢٦هـ تحقيق د/ترحيب الدوسري.
٢٩. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين ابن السبكي، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٣٠. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للشوشاوي، تحقيق د/ ناجي السويد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٣١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة، تحقيق أ. د عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
٣٢. سلاسل الذهب، للزركشي، تحقيق محمد المختار الشنقيطي، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي تحقيق: محمود الأرناؤوط دار ابن كثير – بيروت ط ١، ١٤٠٦هـ.
٣٤. شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار المعتزلي، تعليق أحمد بن الحسين، وتحقيق د/ عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبة بالقاهرة ط ١، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.
٣٥. شرح المعالم في أصول الفقه، لأبي محمد الضربي المعروف بابن التلمساني، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، عالم الكتب، بيروت ط ١، ١٤١٩هـ.
٣٦. شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق د/ نزيه حماد ود/ الزحيلي، مكتبة العبيكان، ط:١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٧. شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد الحميد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٣٨. شرح تنقيح الفصول، للقرافي، دار الفكر، المثنى مكتب البحوث والدراسات (د. ت).
٣٩. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، تحقيق د/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤٠. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطاء، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ.
٤١. طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، دار المعرفة، بيروت ط ٢، (د. ت).
٤٢. طبقات الشافعية: للإسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١ ١٤٠٧هـ. دار الكتب العلمية بيروت.
٤٣. طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، تحقيق: د. عبد العليم خان، دار عالم الكتب، بيروت ط ١، ١٤٠٧هـ.
٤٤. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، حققه د/ أحمد المبارك، ط ٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٥. الفائق في أصول الفقه، للصفي الهندي، تحقيق د/ علي العمريني، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٦. الفصول في الأصول، للجصاص، تحقيق د/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، بيروت، لبنان.
٤٧. فواتح الرحموت، شرح مسلم الثبوت، لابن العلي الأنصاري، مطبوع في المستصفى، طبعة دار الأرقم، ضبط الشيخ إبراهيم رمضان، بيروت — لبنان (د. ت).
٤٨. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، عني بتصحيحه، محمد النعساني، نشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣٢٤هـ.
٤٩. الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي، تحقيق الشيخ/ عبد الله رمضان موسى، مكتبة دار النصيحة، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٥٠. الكاشف عن المحصول، للأصفهاني، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ١٤١٩هـ.
٥١. كشف الأسرار شرح المنار للنسفي، دار الكتب العلمية، (د. ت).
٥٢. كشف الأسرار شرح كنْز الوصول للبخاري، وضع حواشيه: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٣. لسان العرب، لابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت.

٥٤. محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين – للرازي، راجعه/ طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.
٥٥. المحصول في أصول الفقه، لابن العربي المالكي، اعتنى به حسين البدري، وسعيد فودة، دار البيارق– الأردن، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥٦. المحصول في أصول الفقه، للرازي، تحقيق د/ العلواني، مؤسسة الرسالة.
٥٧. مختصر ابن الحاجب بشرح العضد وحاشية التفتازاني، تحقيق: الشيخ سفيان إسماعيل، طبعة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ.
٥٨. المستصفى من علم الأصول، للغزالي، تحقيق وضبط إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم – بيروت – لبنان (د. ت).
٥٩. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية تحقيق د/ أحمد الذروي – دار الفضيلة – ط الرياض ج١، ١٤٢٢هـ.
٦٠. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، تقديم الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت (د. ت).
٦١. المنتخب من المحصول في أصول الفقه، للرازي تحقيق عدنان العبيات، دار أسفار الكويت، ط ١ ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
٦٢. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٦٣. المواقف في علم الكلام، للإيجي، مكتبة المتنبي –القاهرة
٦٤. ميزان الأصول في نتائج العقول، لأبي بكر السمرقندي، تحقيق د/ محمد زكي عبد البر، دار التراث ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦٥. نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، وضع حواشيه فادي نصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٦٦. نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٣٦هـ.
٦٧. نهاية السول شرح منهاج البيضاوي، للإسنوي، تحقيق د/ شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٨. نهاية الوصول في دراية الأصول، للصيفي الهندي، تحقيق: د/ صالح يوسف، ود/ سعد السويح، الناشر مكتبة نزار مصطفى البازر، مكة المكرمة ط ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٦٩. نور الأنوار، لملاجيون، مطبوع مع كشف الأسرار للنسفي، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت).
٧٠. الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، تحقيق د/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٧١. الوصول إلى الأصول، لابن برهان، تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعراف، الرياض، ١٤٠٣هـ.